المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

الموازنة بين أعمال الحصانة الدبلوماسية وحماية حقوق الإنسان

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص :القانون الدولي العام

إعداد الطالب :

- **زبير سعيد**

لجنة المناقشة

د. مسيكة محمد الصغير	**رئيساً**
د. مبخوتة احمد	**مشرفاً**
د. مناد أحمد	**مناقشاً**

نوقشت يوم: 14 جويلة 2019

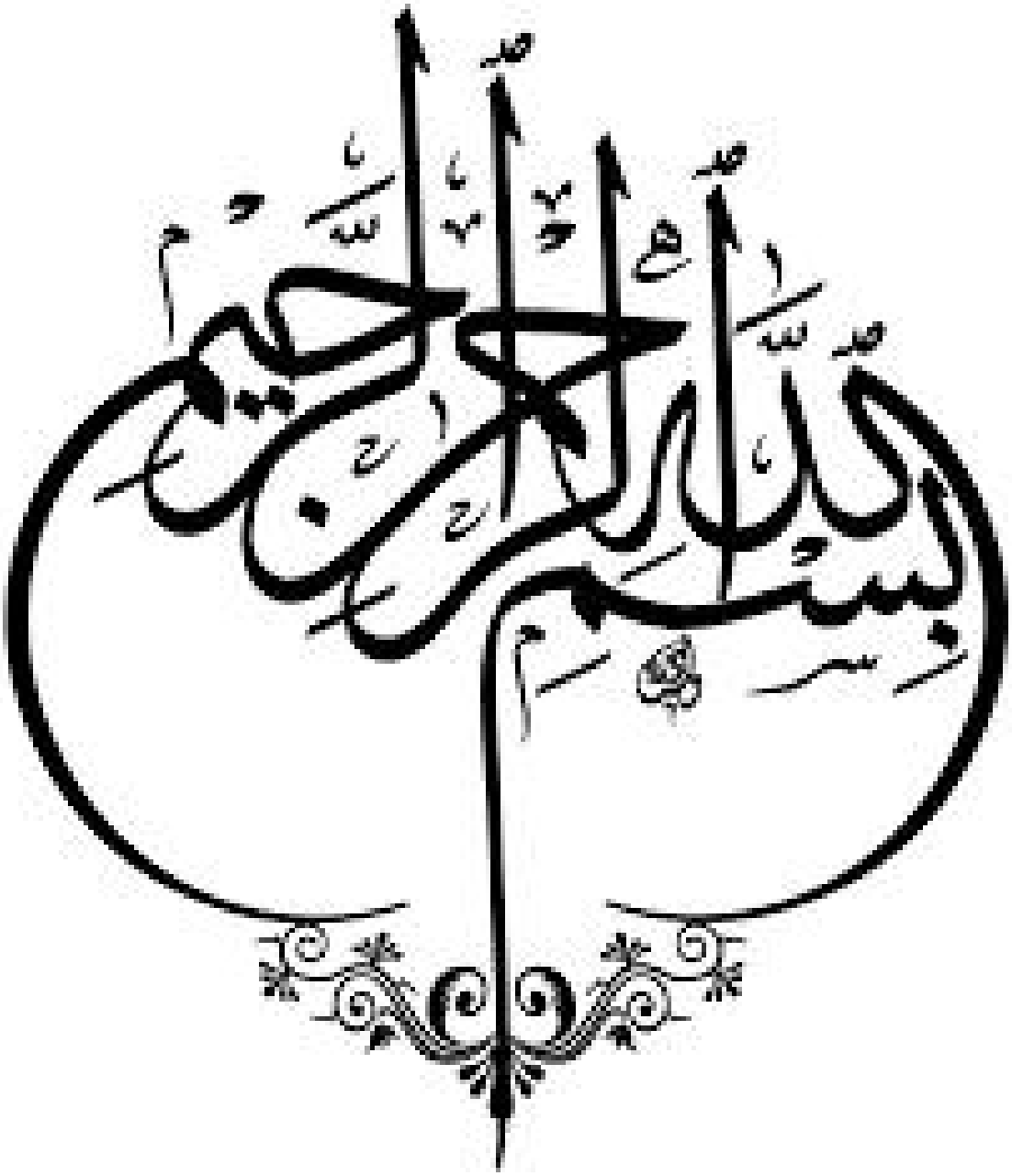
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي ثمرة عملي المتواضع إلى الذين أكرمني الله بهم

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى أبي حفظه الله ورعاه

إلى عائلتي الصغيرة و إخوتي حفظهم الله و رعاهم و منحهم

من فضل ما منحني و رزقهم خيرا

إلى أعز صديق " سيد علي شرماط"

كما لا ننسى جميع الأصدقاء : اسلام ، والرفقة

سعيد

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي ييسر طريقنا.

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الارادة والعزيمة على إتمام عملنا .

نحمدك ربي حمدا كثيرا يليق بمقامك وجلالك العظيم .

أما بعد :

اعترافنا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر والعرفان للأساتذة وكل من

مدنا بيد العون وساهم في إثراء هذه المذكرة

مقـــدمـــة

كان لتطور المجتمع الدولي وتمتع بعض أشخاصه بالشخصية القانونية الدولية الأثر البارز على العلاقات الدولية، وهذا نظرا لطبيعة المصالح مشتركة أو متعارضة والتي تحدد طبيعة ونوع العلاقة، باعتبار أن الدول لا يمكنها العيش بمعزل عن الجماعة الدولية في ظل التطور الحاصل وفي جميع المجالات، وبالتالي حاجة الدول الاستعانة بجميع قنوات الاتصال لإدارة شؤونها الخارجية في زمن السلم والحرب ومن تلك القنوات إرسال الرسل لحل الخلافات والنزعات عند وجودها وإجراء الصلح بينها.

يتم التمثيل الدبلوماسي بين الدول من خلال أشخاص طبيعيين يتمتعون بسلطة التعبير عن إرادة دولهم وهذا التمثيل قد يكون بصفة دائمة، من خلال موظفين يعينون لهذا الغرض وهم المبعوثون الدبلوماسيين ، وقد يكون بصفة مؤقتة من خلال أشخاص يتبوؤون عادة أعلى المناصب .

ويمكن لهؤلاء سواء كانوا دائمين أو مؤقتيين في أداء مهامهم بعيدا عن أي مضايقات ، وهو تمتع بما يعرف بالحصانة بين دول فيما يتعلق بمبعوثها " وهو ما اصطلح عليه بالحصانة الدبلوماسية والتي من أهم صورها، إعفاء كل من يتمتع بها من المثول أما القضاء " سواء تعلق الأمر بالقضاء المحلي أو القبض أو التفتيش وامتدت هذه الحصانة لتشمل أفراد عائلاتهم وأموالهم ومراسلاتهم، غير أن هاته الحصانة تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة العلاقة.

ومن أجل تقليص هاته الفوارق لجأت المجموعة الدولية إلى تدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية نظمت فيها القواعد الدبلوماسية سميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 وبعدها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، ثم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969، ثم اتفاقية فيينا لتمثيل الدولية، في علاقتها مع المنظمات الدولية 1975، " وتعد الحصانة الدبلوماسية من أهم المبادئ العرف الدولي السائر في مجال التمثيل الدبلوماسي وبالتالي فعلى دولة احترام أحكامها، حتى و ولو لم تكن مصادقة على الاتفاقين السابقين ذكرهما.

ونظرا لأهمية هذه الحصانة حاول الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح النهج السليم الواجب إتباعه في قواعد الدبلوماسية لأهميتها في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، إذ أن الحصانة الدبلوماسية لا يجب أن تكون سببا في الإساءة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان، ومن أبرزها الحق في الحياة، على أن المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية قد يرتكبون جرائم حرب في النزاعات المسلحة بحكم استغلالهم لقوة مناصبهم في تأثير على قضائهم المحلي فلا يمكن مساءلتهم عن هذه الجرائم دولهم، أما في الخارج فإن الحصانة دبلوماسية الممنوحة لهم كممثلين لدولهم تجعلهم في منآي عن أي متابعة قضائية.

وفي هذا السياق تكرست آليات لحماية حقوق الإنسان في المفهوم الدولي للحماية الجنائية لها، من خلال إرساء قواعد لقضاء جنائي دولي، حتى يشكل حصانة أكيدة وضرورية لتأمين لحماية المطلوبة والواجبة ، والتي من شانها تحقيق العيش الكريم بين أفراد الجنس البشري ، وهو ما تحقق بعد الحرب العالمية الثانية في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنسائي وكانت البادرة، في تجربة كل من محكمة يوغسلافيا و روندا كآلية لضمان عدم الإفلات من العقاب، غير أن ذلك لم يكن كافيا لذا استمر تفكير في إنشاء قضاء دولي دائم يتولى حماية هذه الحقوق والحركات وتجسد فعليات بإعداد المحكم صناعية دولية إثر عقد روما في يوليو 1998.

فالحصانات المقررة بموجب الحماية الدبلوماسية قد تؤدي إلى اعتداء على الحقوق المدنية للأفراد و الدول فعند الطلب الموافقة من القضاء على إجراء تنفيذي ضد الأموال أو الحسابات أو مملوكة لأحدى الهيئات العامة، فيمتنع عن ذلك بإلاستناد إلى الحصانة التنفيذية على اعتبارها مظهرا أو جانب من جوانب الحصانة الدبلوماسية.

وعلى الرغم من أن التمتع بالحصانة يعد من الأمور المعترف بها بين كافة الدول سواء باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، أو على أساس تفرضه معاهدة فيينا على عاتق الدول المصادقة على المعاهدة بالنسبة لبعض الحصانات، إلا أن الدفع بالحصانة من ناحية القيمة يثير الكثير من المشاكل المختلفة لها، لذا و من أجل كشف حدود هذه الحصانة و من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات التي يكشفها أنظمة والقوانين الداخلية أو القنصليات الدولية، تم التطرق لبعض الآليات المستحدثة للتوفيق بينها، و هو ما يعزز أهمية هذه الدراسة في ظل مدى التوافق بين الحصانة والحقوق والحريات التي تكفلها الدساتير والمعاهدات الدولية.

أما فيما يتعلق بأسباب اختيار الموضوع:

تشكل الحصانة أهم ضمانات أداء العمل الدبلوماسي وحماية رجال السلك الدبلوماسي، والقنصلي بكل تأكيد وإن منح هذه الهيئات حصانة دبلوماسية معناه حصانة قضائية وحصانة ضد التنفيذ من شأنه الوقوف في وجه الحريات و الحقوق للأفراد.

بالإضافة إلى الانتهاكات بسبب الحصانة التي يعد في ذاتها إنكار للعدالة لذا وجب معرفتها ومعرفة مداها وحدودها، و اختياري لهذا الموضوع لنيل شهادة ماستر كمساهمة مني في كشف و محاولة معرفة إشكالية هذا التوفيق و ما هي الآليات التي استحدثت للضمان تطبيق الأولى و حماية الثانية .

و تثير دراسة الحصانة الدبلوماسية والموازنة بها بحقوق الإنسان إشكالية رئيسية لهذه الدراسة في ما مدى توفيق القوانين والمعاهدات الدولية بين الحصانة الدبلوماسية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وحقوق الإنسان كحد من حدود هذه الحصانة؟

و لتحليل هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ولاسيما تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات التي عالجت الحصانة وحقوق الإنسان والمنهج الاستقرائي للوصول إلى واقع النظري والتطبيق للحصانة.

و قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث تضمن:

- **الفصل الأول:** مضمون الحصانة الدبلوماسية والآثار المترتبة على أحكامه.
- **الفصل الثاني:** فتطرقنا فيه إلى الحصانة الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان.

الفصل الأول

مضمون الحصانة الدبلوماسية

والأثر المترتبة على أحكامه

الفصل الأول

مضمون الحصانة الدبلوماسية والآثار المترتبة على أحكامه

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة يضمن من خلال هذه الحصانات أداء واجبه ومهمته وتضمن له حرمته الشخصية من أي اعتداء.

ونتعرض في هذا الفصل إلى الحصانة الدبلوماسية والآثار المترتبة على أحكامه، وذلك انطلاقا من التطرق إلى ماهية الحصانة الدبلوماسية في المبحث الأول، كما نقوم في هذا المبحث أيضا بالتعرض إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية، وكذا الأطراف المشمولة بالحصانة الدبلوماسية.

أما في المبحث الثاني نتطرق إلى الآثار المترتبة على أحكام الحصانة الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص وبالنسبة للمقرات والأعمال الملحقة به والممتلكات والمحفوظات.

المبحث الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية

أقر القانون الدولي مع تطور مفهوم العلاقات الدولية مبادئ رئيسية تحكم هذه العلاقة و أهمها مبدأ الحصانة وهو ركيزة أساسية في قانون العلاقات الدولية و في هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية كمطلب أول،حيث نتعرض إلى تعريفها وأساسها القانوني و كذا أنواع و أشكال هذه الحصانات الدبلوماسية ثم نتطرق إلى الأطراف المشمولة بالحصانة الدبلوماسية كمطلب ثاني من ممثلي الدولة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا ممثلي المنظمات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

عند التطرق إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية يقتضي الأمر تناول مفهوم الحصانة لغويا واصطلاحا وقانونا ثم إلى أساسها القانوني وأخيرا إلى أنواع الحصانة الدبلوماسية

الفرع أول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

من أجل تعريف الحصانة الدبلوماسية التطرق إلى مفهوم كلمة حصانة اصطلاحا وقانونا وكذا تحديد معنى مصطلح الدبلوماسية من الجانب الفقهي والقانوني.

أولا: مفهوم الحصانة الدبلوماسية:

يرجع أصل كلمة حصانة لفعل حصن ويعني الحفظ والحيطة والمنع[1]،فهي تدل على المناعة أي منع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بأي شكل من الأشكال ، والحصن هو كل موقع حصين لا يصل إلى جوفه[2]، كذلك الحصانة معناها المنع وتحصن أي اتخذ لها حصن ووقاية[3].

1-اصطلاحا: ففي معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية تعرف الحصانة بأنها"إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية والمالية"[4].

[1]- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب، دار الصادر،لبنان،طبعة03،بدون ترقيم،جزء13،ص121.

[2]- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، طبعة 07 ،2003 ، ص 1190.

[3]- الرازي محمد بن ابي بكر عبد القاهر، مختار الصحاح، بيروت ،لبنان،بدون طبعة ، بدون ترقيم،جزء18، ص 75.

[4]- احمد زكي بدوي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مكتبة لبنان،1977، ص 28.

2-قانونيا: الحصانة في القانون الدولي، منح حصانة للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى فئة معينة من الناس يعيشون في بلاد أجنبية،مما يسمح لهم الخضوع لسلطة قوانين بلادهم[1].

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها"الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية،أو هيمنة السلطات المحلية".[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية:

كلمة الدبلوماسية "Diplomatie"كلمة يونانية قديمة تعني" الوثيقة المطوية"[3]، التي تعطي حاملها امتيازات معينة أو تحوي ترتيبات خاصة معالج آليات الأجنبية، ويجري استعمال لفظ دبلوماسية للدلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي،كما قد تستعمل للإشارة إلى الهيئة التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية للدولة،ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما" Diplôma" ليشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات.

حيث ظل لفترة طويلة اصطلاح كلمة دبلوماسية يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول،ولم يستعمل لفظ دبلوماسية في توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر.[4]

ثالثا: التعريفات الفقهية لمصطلح الدبلوماسية

وردت تعاريف فقهية كثيرة نذكر البعض منها :

تعريف برادیه فودیر: "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد تجاه الحكومات والبلدان الأجنبية، والسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته، حتى لا تكون غير معروفة في الخارج ،كما أنها إدارة الشؤون الدولية وإدارة المفاوضات السياسية أو متابعتها، وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها".[5]

---

[1]- وليد خالد الربيع،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،دراسة مقارنة،مجلة الفقه والقانون،دون سنة، ص 05.

[2]-شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر سنة 2006، ص 04.

[3]- علي حسين الشامي،الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها،ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،دار العلم للملايين،بيروت،1990،ص 385.

[4]- شادية رحاب، المرجع نفسه، ص 7.

[5]- ليونس، يوسف، 2008، الحصانة، الطبعة الأولى، دار طلاس، ص 84.

تعريف شارل كالفو: " الدبلوماسيةهي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة،وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات،ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ،وهي ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات،الدبلوماسية هي علم العلاقات ، او ببساطة هي فن المفاوضة،فن قيادة وتوجيه وتتبع شروط المفاوضات السياسية بمعرفة"[1].

تعريف ريفييه:" علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات"[2].

رابعا: الحصانة الدبلوماسية

تعرف بأنها " إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم،وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها".[3]

فالحصانة الدبلوماسية تعني أولاً عدم التعرّض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجّه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته،وهي تعني ثانياً عدم جواز القبض على المبعوث إذا وقع منه فعل مخالف لقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها، و إنما تُخطر دولته بذلك ويطلب إليها استدعاؤه ويجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة البلاد[4]

من خلال ما تقدم نستنتج أن الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي هي مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب والذين يظلون خاضعين لحكومتهم وقضاء وطنهم.[5]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

تم اعتماد عدة نصوص قانونية دولية تنظم هذه الحصانة الدبلوماسية، سنتناول من خلال هذا الفرع أهم النظريات التي جاء بها فقهاء القانون الدولي فيما يخص الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية:

[1] - الشامي، علي حسين،2011 ، الدبلوماسية، الطبعة الخامسة،دار الثقافة، ص 35.

[2] -شادية رحاب، المرجع السابق ص 8.

[3] - د علي حسين الشامي ، المرجع نفسه، ص 421.

[4] - علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام، طبعة 11،مكتبة المعارف،الإسكندرية،بلا سنة نشر، ص 495.

[5] -شاوش فاهم ،فرحون نجاة ،إشكالية الحصانة الجزائية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،الجزائر،2014-2015، ص 1.

أولا : في ظل نظرية التمثيل الشخصي

ترجع هذه النظرية للعصور الوسطى وتمتد إلى ما قبل الثورة الفرنسية حيث كانت العلاقات الدولية بمثابة علاقات شخصية بين الملوك و الأمراء حيث كان مبعوثوهم يعدون ممثلين شخصيين لهم ، الاعتداء عليهم يعد من قبيل الاعتداء على الملك أو الأمير و لان الدولة تتجسد في شخص الملك فمن غير الممكن انطباق تشريع ما على ملك آخر وبالتالي أن امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلا ينوب عن حاكم دولته لدى الدول الأخرى ، من التقاليد يتولى التحدث باسم دولته ويجري المفاوضات و إقامة الأحلاف وتقرير ما يراه مناسب بغيت تعزيز العلاقات بين الدول.[1]

تستند هذه النظرية إلى تلك الصياغة التي يطرحها الفقيه الفرنسي مونتيسكيو" أن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يبعثه وأن هذا الصوت يجب أن يكون حرا ودون أي عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه"[2]

يأخذ على النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالمركز القانوني لرئيس الدولة،ففي بعض الدساتير لا يجوز محاسبته ، هذا الاتجاه يؤدي إلى التضييق من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة أن المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة يقتضي منحه الحصانة القضائية في الدول الأجنبية وبالتالي يختلف عن المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي فهو يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها فقط[3]

تعرضت هذه النظرية للنقد الشديد من قبل المختصين فحسبهم نظرية فضفاضة لا يمكنها تحقيق موازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وسيادة الدولة المستقبلة لأنها تضع الممثل الدبلوماسي فوق قانون هذه الدولة كذلك عجزت هذه النظرية عن تقديم تفسير واضح في حالة عندما يكون هذا المبعوث في دولة ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيلية[4]،كذلك الآخذ بهذه النظرية يضفي الحصانة على الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ولا تفسر أساس الحصانة القضائية بالنسبة لأعماله الخاصة وعليه لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساسا قانونيا وحيدا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية .[5]

[1]- شادية رحاب ،المرجع السابق، ص29.

[2]- عاطف فهد المغاريز،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،2009، ص 31.

[3] -سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان ، الأردن ،2009-2010 ، ص.ص 77-78.

[4]- عاطف فهد المغاريز، المرجع نفسه ، ص.ص 55-56.

[5]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه ، ص 78.

ثانيا: نظرية الامتداد الإقليمي:

من النظريات السائدة في القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته وخارج نطاق سلطان الدولة المستقبلة،وأن إقامته في الدولة التي يباشر أعماله بها هي امتداد لإقامته بوطنه وبعبارة أخرى مقر البعثة الدبلوماسية الذي يباشر أعماله و وظيفته يعتبر امتداد لامتداد دولته

عرفت هذه النظرية تأييدا من قبل الفقهاء والقضاء في وقت ما وكان "جرسيوس" أول الشارحين لها طبقا للقانون الدولي، بما أن السفير افتراضا يمثل ملكه فانه أيضا عملا و بافتراض مماثل يعتبر خارج إقليم الدولة المستقبلة فليس عليه إلزام بمراعاة قانون تلك الدولة ،كذلك يقول "أوبينهيم" : الحقيقة تفترض معاملة المبعوثين الدبلوماسيين كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة[1] فحسب هذه النظرية الجرائم والأفعال المرتكبة داخل السفارة يحكمها قانون دولة السفير ولا يحق للدولة المضيفة اقتحام المقر وبالتالي يكون المبعوث في مأمن من كل إجراء ويتمتع بحصانات شخصية مطلقة.[2]

تقوم هذه النظرية على فكرة سيادة الدولة المطلقة التي تقض بعدم خضوعها لأي رقابة أجنبية و طالما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم معين لذا افترض بأنه لم يترك دولته[3]

لقيت هذه النظرية العديد من الانتقادات على أساس أنها تقوم على افتراض خيالي و وهمي فالقانون الدولي لا يحتاج للافتراض لتفسير قواعده ففي حالة الجرائم المرتكبة داخل مقر البعثات أصبحت تابعة لقضاء المحاكم الوطنية وليس لمحاكم البعثة الأجنبية عملا بمبدأ إقليمية قانون العقوبات الوطني بالقاعدة الجنائية والمجرم الذي يلجأ للسفارة لا يجري ترحيله إلى دولة البعثة بل يطبق عليه قواعد تسليم المجرمين وعليه فان مدى هذه النظرية يتعارض مع الواقع المادي والجغرافي وذلك لتنافيها مع سيادة الدول على إقليمها و من خلال ما سبق نستنتج أن نظرية الامتداد الإقليمي تمثل عكس الواقع الذي يقتضي على المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين والنظم المعمول بها لدى الدولة المضيفة.[4]

[1]- شادية رحاب ،المرجع السابق ص 31.

[2]- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 57.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 74.

[4]- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص.ص 57-58.

ثالثا : نظرية مقتضيات الوظيفة:

تعرف كذلك بنظرية مصلحة الوظيفة فمن خلال مضمونها أن الحصانات الدبلوماسية تجد تبريرها في ضرورة التمتع بالاستقلال للقيام بواجباتهم دون أي مضايقات أو تدخلات من قبل سلطات البلد المضيف فحسب أغلبية الفقهاء تعد هذه النظرية أكثر تماشيا واتفاقا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية[1]

ترى هذه النظرية أن أساس منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في أنها ضرورة تقتضيها ظروف العمل وحاجة ماسة للمبعوث الدبلوماسي من أجل القيام بمهام عمله دون مضايقات أو تدخل أو ضغوطات، هاته الحصانات مؤسسة على فكرة ضرورات الوظيفة لتأمين استقلالية المبعوث الدبلوماسي عند ممارسة مهامه في رحاب الدولة الموفد إليها وقد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924 حيث كان من مقررات اجتماعه "إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية"[2].

ونجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ورد فيه" أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد و إنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد"[3]

نالت هذه النظرية تأييدا كبيرا كأساس لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي فقد تميزت هذه النظرية في أنها لا تستند إلى حيلة قانونية، كما بررت أسباب تمتع أسرة المبعوث بالحصانة إذ لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يمارس عمله بحرية إذا ما تعرضت أسرته لإجراءات العنف، بالإضافة إلى أن هذه النظرية اتجهت نحو الحد من الحصانات والمزايا بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية.[4]

[1]- شادية رحاب ،المرجع السابق ، ص.ص 34-36.

[2]- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 60.

[3]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 37.

[4]- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 61.

الفرع ثالث : أنواع الحصانة الدبلوماسية.

كرست اتفاقية فيينا نظام قانوني لمفهوم الحصانة الدبلوماسية وفي هذا الإطار نتناول في هذا الفرع إلى الحصانة الشخصية و الحصانة القضائية ثم الحصانة التنفيذية.

أولا :الحصانة الشخصية

نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا على حرية الإقامة والتنقل حيث أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي [1].

كما نصت المادة (29) من اتفاقية فيينا على "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته" ويقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة فبموجب هذه المادة، الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي لديها إلتزامات عدة منها: حماية شخصه، ومنع أي اعتداء يمس حريته أو كرامته. وبالتالي فان الحرمة الشخصية مضمونة والتي يترتب عليها حرية العقيدة والعبادة للمبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة شعائره التعبدية، ليس ملزم باعتناق دين الدولة التي الوافد إليها، ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، وإنما ترك حرية العقيدة للسفير والمبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه[2].

كما أن الاتصال من الأعمال المهمة للمبعوث الدبلوماسي حرية وسرية الاتصال بحكومته، حسب الفقرة الثالثة من المادة (30):"تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه . أي المبعوث . مراسلاته."[3]

ثانيا: الحصانة القضائية

إضافة إلى حرمته الذاتية، يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة طوال مدة عمله بها[4].

---

[1] - المادة 26 من اتفاقية فيينا

[2] - المادة 29 من اتفاقية فيينا

[3] - المادة 29 من اتفاقية فيينا

[4]- خليل حسن، التنظيم الدبلوماسي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 343.

- أنظر كذلك: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة الإسكندرية، طبعة أولى،1962، ص 165.

وقد نصت المادة (31) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الجبائي في الدولة المضيفة، وكذلك الإعفاء من الخضوع للقضاء الإداري ما لم يتعلق بدعاوى معينة ذكرت على سبيل الحصر[1]، والتي يترتب عليها عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وتستند أهمية الحصانة القضائية إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي إذا اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعا بحصانة قضائية، لكن هذه الحصانة لا تعني إعفاء من المسؤولية القانونية بصفة نهائية وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (31) من إتفاقية فيينا "أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعا لقوانين دولته وقضائها ".[2]

و في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء وهذا ما جاءت به نص المادة (31) من اتفاقية فيينا:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد عليها، فيشمل ذلك أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات"ومن هنا جاء التكييف القانوني للحصانة الجنائية[3] أين للدولة سلطة ممارسة إختصاصها الجنائي في مواجهة كافة الأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل حدود الإقليم، ومن حيث المبدأ فإن مدى الإختصاص الإقليمي يتسع بنفس القدر الذي تتسع فيه فكرة سيادة الدولة، ففي قضية اللوتس عام 1927 نجد أن المحكمة الدولية ذهبت إلى أن كل ما يمكن أن يطلب من الدولة هو ألا تتعدى الحدود التي يفرضها القانون الدولي لاختصاصاتها النابعة عن سيادتها بما في ذلك ممارسة إختصاصها القضائي.

[1]- نصت على هذه الحصانة المادة 19، من اتفاقية هافانا عام 1928 والمادة 12 من مشروع معهد القانون الدولي في كامبردج عام 1895، والمادة 25 من مشروع رقم 22 لمعهد القانون الدولي الأمريكي عام 1925 والمادة 25 من مشروع اللجنة الدولية للفقهاء، الأمريكيين عام 1927.

[2] - المادة 31 من اتفاقية فيينا

[3] - عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص .ص396-401.

- كذلك أنظرك محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة والقانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1974، ص 127.

كذلك إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام عنده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية والإدارية[1].

وقد ظلت الحصانة من القضاء المدني والإداري مطلقة وشاملة في جميع المسائل دون أي استثناء وذلك انطلاقا من اعتباريين الأول: أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد عليها مهما طال أمدها هي إقامة عارضة ومؤقتة، وبهذا يعتبر من إقامته الثابت والدائم لدى الدولة المعتمد بإعتبارها مقره الأصلي وبالتالي يكون مقاضاته عن أعماله أمامها دون غيرها أما الاعتبار الثاني فيتمثل في أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه، ومقاضاته كأي فرد عادي أمام الدولة المعتمد لديها[2].

كذلك تنص الفقرة الثانية من المادة (31) من إتفاقية فيينا على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة، ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام القضاء للدولة المعتمد لديها كشاهد في أي دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليته، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما يمكنه أن يقدمها مكتوبة[3].

ثالثا: الحصانة التنفيذية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة (31) من إتفاقية فيينا على أنه لا يجوز إتخاذ أية إجراءات إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط عند إتخاذ تلك الإجراءات عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله، وبالتالي فموضوع هذه الحصانة هو استبعاد إتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو الرقابة، كما تمنع هذه الحصانة تنفيذ أي حكم من شأنه المساس بكرامته وحرمته[4].

[1]- وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص 24.

[2]- وليد خالد الربيع، المرجع نفسه ، ص 25.

[3]- المادة 31 ف2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[4]- المادة 31 ف2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

المطلب الثاني: الأطراف المشمولة بالحصانة الدبلوماسية

تحديد الأطراف الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية موضوع بالغ الأهمية نظرا ارتباطه الوثيق بموضوع الحصانة الدبلوماسية،من خلال تحديد النطاق الشخصي لها، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تعرضنا في الفرع الأول إلى تحديد ممثلي الدولة، وفي الفرع الثاني تحديد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفي الفرع الثالث تحديد ممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.

الفرع الأول: ممثلي الدولة

و هي تشمل كل من رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة.

أولا: رئيس الدولة :

أعلى شخصية سياسية في الدولة، فلكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها كما تراه مناسب لها من الألقاب،ونظرا إلى أن مركز رئيس الدولة كان محل جدل استغرق فترة طويلة بدأت باستئثاره لجميع السلطات في الدولة، مما جعله يتمتع بمركز مهم مقارنة بالأفراد العاديين، هؤلاء الدين لم يكونوا محل مساءلة جنائية في القانون الدولي على اعتبار أن الدولة هي الوحيدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم فهي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية[1].

ثانيا: كبار ممثلي الدولة :

منذ وقت قريب و ليس ببعيد لم يكن لرئيس الوزراء صفة دبلوماسية حيث تطور هذا المنصب وازدادت أهميته، فرجال السلك الدبلوماسي مرتبطون بوزير الخارجية ولا علاقة لهم برئيس الوزراء في بعض الدول حيث يمارس رئيس الوزراء المهام الدبلوماسية ويصطحب معه في غالب الأحيان وزير خارجيته كمساعد له وقد يتصل رئيس الوزراء ببعض المبعوثين الدبلوماسيين، ويشرف على أعمال وزارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن هنا نشأت أهمية رئيس الوزراء في النطاق الدولي، حيث أصبح يتولى في بعض الأحيان الاجتماعات الدولية وأصبح حضوره ضروري وبالغ الأهمية كما أن فقهاء القانون الدولي لم يتعرضوا لتحديد الوضع القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الخارج وهو إهمال قد يستشف منه هي أنه يتمتع بذات الواقع الذي

[1]- شاوش فاهم، فرحون نجاة، المرجع السابق، ص 5.

يتمتع به أي مواطن أجنبي حالة وجوده في الخارج غير أن رئيس مجلس الوزراء مجرد موظف أجنبي إضافة إلى المسائل التي يعالجها خلال إقامته الرسمية في الخارج هي من المسائل التي تتطلب أن يحاط بحماية خاصة[1].

من الناحية العلمية لا يمكن لرئيس الدولة إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزيرا للخارجية الذي تناط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية، ووزير الخارجية من أهم الهيئات الداخلية التي يعنى بها وينظمها القانون الدولي ومنح الحصانة القضائية إلى وزراء آخرون ضروري خاصة في إطار المهمات فقد يرأس البعثة الخاصة أو يشتركون فيها كوزير الدولة للشؤون الخارجية أو وزير الدفاع أو بعض الشخصيات السياسية أو العسكرية العليا في الدولة كأعضاء مجلس قيادة الثورة أو رؤساء أركان القوات المسلحة وغيرهم، وأن أهمية هؤلاء لا تقل عن أهمية وزير الخارجية[2].

ونظرا لأهمية منصب وزير الخارجية فإنه هو الوزير الوحيد الذي يتم إبلاغ الدول الأخرى باسمه، ومن أبرز مهام وزير الخارجية الجزائري في الخارج ما يلي:

- يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، كما يختص بالتعبير عن مواقف الجزائر الدولية.
- يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات والمنظمات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح، اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين (من غير القائمين بالأعمال لأنه هو من يعينهم) وكذا الممثلين القنصليين والإشراف على كتب اعتمادهم وتفويضهم وتقصي أمر تمتعهم بامتيازاتهم وحصانتهم[3].
- يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تدعى لها، كما يقوم بتمثيل دولته في المنظمات الدولية[4].

---

[1]- رزيقة بوعزيزي، الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة ، الجزائر،2016-2017، ص 31.

[2]- رزيقة بوعزيزي، المرجع السابق، ص 32.

[3]- صالح بداري، الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 26.

[4]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي،العبيكان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2007 ، ص 146.

الفرع الثاني: البعثات الدبلوماسية والقنصلية

وفقا لما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية للعلاقات الدبلوماسية "يتم إنشاء العلاقات بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل".

لذلك فإن تأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتم عن طريق قبول متبادل، وبشكل رضائي وتلقائي و على الدولة المرسلة أن تكفل أو تضمن الموافقة من الدولة المستقبلة لتعيين رئيس البعثة الذي عادة ما يسمى" السفير" أو المندوب السامي[1].

أولا: البعثات الدبلوماسية

حسب المادة الأولى من الاتفاقية أن أعضاء البعثة الدبلوماسية هم[2]:

1- **رئيس البعثة:** شخص مكلف من قبل الدولة الموفد للعمل بهذه الصفة وقد يكون سفيرا أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال أصيلا أو بالنيابة، ويعد أرفع مناصب التمثيل الدبلوماسي منصب سفير.

2- **أعضاء الهيئة الدبلوماسية:** وهم أعضاء البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين الأوائل والثواني والثوالث والملحقين الدبلوماسيين والملحقين الفنيين على اختلاف اختصاصاتهم.

فتتكون البعثة الدبلوماسية بالإضافة إلى رئيسها وباستثناء حاشية وعائلات البعثة ومستخدميها من عدد من الموظفين قلة أو كثرة بحسب الدولة الموفد وأهمية صلاتها بالدولة الموفد إليها البعثة وهؤلاء الموظفين على فئتين:

أ- **الموظفون الدبلوماسيون:** وتتضمن هذه الفئة الوزراء المفوضين المستشارين والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم.

ب- **الموظفون غير الدبلوماسيين:** وتتضمن هذه الفئة الملحقين العسكريين، والبحريين، والجويين التابعين لوزاراتهم الخاصة والملحقين الثقافيين والتجاريين والإعلاميين السياحيين والإداريين وكذلك الكتاب والمترجمين، ويخضع المستشارون والسكرتيرون والملحقون في البعثات الدبلوماسية لقوانين خاصة التي

[1]- المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2]- المادة1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

تنظم أوضاعهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم وتعتبر رتبهم من مراتب السلك الدبلوماسي التي تؤهلهم للترفيع حتى بلوغ مرتبة وزير مفوض ثم سفير.

ويقومون بأعمال البعثة المعهودة إليهم ولا يجوز أن يمارسوا في الدولة المستقبلة نشاطا مهنيا أو تجاريا ساعيا وراء كسب شخصي[1].

ت- **مستخدمو البعثة والخدم الخاصون:** يطلق مصطلح مستخدمو البعثة على الأشخاص الذين يقومون أساسا بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين وعمال الهاتف، وسائقي السيارات، والحراس أما الخدم الخاصون هم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأفراد البعثة الدبلوماسية[2].

وعليه فالمبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة والصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه بالوصف الدبلوماسي وما يترتب عليه من حصانات وامتيازات.

وتشير المادة الأولى الفقرة (هـ) من إتفاقية فيينا الدبلوماسية للعلاقات الدبلوماسية 1961 تشير إلى أنه يقصد بتعبير (المبعوث الدبلوماسي):" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين".

يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة وهي:

1. **مرتبة السفراء:** Ambassadeurأو القاصدين الرسولين المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات وهؤلاء هم أعلى المبعوثين مرتبة ويعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته إذا كان هناك مقتضى، ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم (سفارة) Ambassade.
2. **مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين** Ministres Plénipotentiairesومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رئيس الدولة الموفدين إليها وتدعى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء المفوضين Légation.
3. **مرتبة القائمين بالأعمال** Charges d'affaireوهؤلاء يعتبرون مبعوثين من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدين إليها، وليس لهم تبعا لذلك حق الاتصال المباشر برئيس

[1]- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص .ص32-33.

[2]- مادة1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الدولة المعتمدين لديها،ويلاحظ أن لهذا الترتيب أثره من ناحية الصدارة والمراسم حيث تسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الواحدة تبعا للأقدمية وفي هذا الصدد نصت المادة (2/14) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه" لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق الأسبقية والإتيكيت"، وعلى الرغم من أن إتفاقية فيينا لم تحدد مراتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين في بعثة ما إلا أن العرف قضى بأن تندرج مراتب هذه الفئة وفقا للنظام والترتيب الآتي:

1- الوزير المفوض Ministre Plénipotentiaire
2- الوزير المستشارMinistreCounselor
3- المستشار Counselor
4- السكرتير الأول First Secretary
5- السكرتير الثاني Second Secretary
6- السكرتير الثالث ThirdSecretary
7- الملحقون وهم العسكريون والجويون والبحريون والملحقون الثقافيون والإعلاميون والتجاريون والسياحيون والملحقون والإداريون والماليون.

ويلاحظ بأن الدول قد قامت بتقنين الأعراف والأحكام الخاصة ببعثاتها الدبلوماسية وفق منظومة تشريعاتها وأنظمتها الوطنية، فعلى سبيل المثال في المملكة الأردنية الهاشمية فإن نظام السلك الدبلوماسي رقم (68) لسنة 1993 والصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور الأردني قد أشار في المادة الثالثة منه أن رتب وظائف السلك الدبلوماسي تحدد على النحو الآتي:

1- أمين عام
2- سفير
3- وزير مفوض
4- مستشار
5- سكرتير أول
6- سكرتير ثان
7- سكرتير ثالث

8- ملحق

ويلاحظ أن مرتبة (أمين عام) هي أعلى مراتب السلك الدبلوماسي الأردني،وبالتالي يمكن القول بأن مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية تمارس في نطاق الدولة الموفد إليها وذلك عن طريق إذن أو ترخيص من قبل الدولة الموفد إليها وبالتالي فإن هذا الترخيص يتيح للمبعوث الدبلوماسي التمتع بمقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[1].

ثانيا: البعثات القنصلية

نظرا لتداخل مصالح الدول وتعارض مواقفها، بلغت العلاقات الدولية اليوم مرحلة متقدمة ومتشابكة لذلك فقد وجب إرساء قواعدها على أسس واضحة المعالم تكون نتيجة لتوافق دولي للتقليل من حدوث المنازعات وإحلال الأمن والسلام الدوليين، وهاته العلاقات تدار من طرف هيئات متعددة سواء كانت تابعة للدولة أو هيئات خاصة ومن هاته الهيئات التابعة للدولة نشير إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، فالبعثات الدبلوماسية تمثل المصالح السياسية للدولة فهي تتمثل بالصفة التمثيلية وتعبر عن سيادة الدولة إلا أن البعثات القنصلية وإن كانت لا تتمتع بالصفة التمثيلية ومع ذلك فإنها تقوم بدور كبير على الصعيد الدولي، نظرا للمهام المتعددة التي تقوم بها لمصلحة الدولة ذاتها أو لمصلحة رعاياها الذين يحملون جنسياتها،كما أن ظهور العلاقات القنصلية كان أسبق من ظهور العلاقات الدبلوماسية وذلك لاعتبارها تاريخية[2].

إن لكلمة القنصل مفهومان: واسع وضيق، ففي المفهوم الواسع تطلق الكلمة على كل موظف قنصلي مهما تكن رتبته، أما في المفهوم الضيق فإنها تدل على رتبة معينة تقع في درجة وسط بين نائب القنصل والقنصل العام،ومن المفيد التميز بين أنواع القناصل فهناك **القناصل المبعوثون (المعنيون)**، أي الذين تبعث بهم الدولة ليتولوا شؤونها القنصلية في دولة أخرى، وهم موظفي الدولة لذا فليس لهم الاشتغال بأي مهنة حرة أو بأي عمل تجاري خاص شأنهم في ذلك شأن باقي الموظفين،أما **القناصل المختارون (الفخريون)** فتعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن تكون لها فيها تمثيل قنصلي وهؤلاء يمكن أن يكونوا من رعايا الدولة التي تختارهم ويجوز أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة، ولا يعتبر هؤلاء القناصل المختارون

[1]- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص.ص 33-38.

[2]- بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الجزائر، 2013-2014، ص أ.

كموظفين للدولة وإنما مجرد وكلاء عنها في الشؤون التي تعهد إليهم، لذلك فهم يملكون على خلاف القناصل المبعوثين حق الاشتغال بالأعمال الخاصة من تجارة ومهن حرة إلى جانب أعمالهم القنصلية[1].

ثالثا: ترتيب درجات القناصل

تنص المادة 1/9 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على انه ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى أربع درجات وهي:

1- **القنصل العام consul général**: يعين كرئيس لعدة دوائر قنصلية له مرتبة أعلى من القنصل العادي، كما يشرف إشرافا كاملا على باقي أعضاء البعثة القنصلية لبلده، في الدولة المستقبلة إذا كان اختصاصه يشمل عموم إقليم هذه الدولة، أما إذا كان اختصاصه محددا بمنطقة معينة من الإقليم فيقتصر إشرافه الإداري على أعضاء البعثة القنصلية المعينين في دائرته القنصلية.

2- **القنصل Consul**:يعين القنصل رئيسا لدائرة معينة (المدن والموانئ) وتعد هذه ذات أهمية أقل من الدوائر التي يتعين فيها القنصل العام.

3- **نائب القنصل Vice Consul**:تمنح اللوائح الداخلية في بعض الدول القناصل حق تعيين نوابهم بشرط اعتماد دولهم لهذا التعيين ،يعين نائب القنصل لمساعدة القنصل العام أو القنصل في قيامه بأعباء عمله ويتمتع نائب القنصل بالصفة القنصلية مما يسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما .

4- **الوكيل القنصلي**: موظف له الصفة القنصلية ويعين من قبل القنصل العام أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرة بعض المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره ولا يحق للوكيل القنصلي الاتصال المباشر بسلطات دولته.

وتضيف المادة (69) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إلى ما تقدم أنه:

- لكل دولة حرية تقرير إذا كانت ستقيم أو تقبل وكالات قنصلية يشرف عليها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء بعثة قنصلية من قبل الدولة الموفدة.

[1]- سمية رشيد جابر، الحماية الدبلوماسية التي يمارسها القناصل، مجلة المنصور، العدد التاسع، 2006، ص 170.

- تحدد بموجب إتفاق بين الدولة الموفدة، ودولة الإقامة، الشروط التي يحق للوكالات القنصلية. بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تمارس نشاطها، كما تحدد بموجب ذلك أيضا الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يشرفون على هذه الوكالات.
- القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.
- نصت المادة (15) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه:

أ- إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن أن يقوم رئيس البعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

ب- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو . في حالة عدم وجودها. بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو في حالة تعذر ذلك، بمعرفة أي سلطة مختصة بالدولة الموفدة، وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

ج- يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتوقف تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

د- في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة فإنه لا يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

رابعا: الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

نصت المادة (16) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية الذين هم من الدرجة نفسها على النحو التالي:

1- تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

2- غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

3- إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في التاريخ نفسه، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (11) إلى الدولة الموفد إليها.

4- ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية، وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والبيئة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (15).

5- يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبالنظام نفسه وكذلك القواعد المبينة في الفقرات السابقة.

6- رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة[1].

الفرع الثالث: ممثلي المنظمات الدولية

نتناول في هذا الفرع إلى الأعضاء والموظفون لدى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، ثم نتطرق لمباني ومحفوظات وممتلكات المنظمات الدولية.

أولا: الأعضاء والموظفون لدى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

1. الأعضاء والموظفون لدى المنظمات الدولية :

طائفة من العاملين بالمنظمات الدولية «الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، الإتحاد الأوروبي، اليونيسكو منظمة الصحة العالمية.... إلخ»، تختلف في صفتها ومركزها القانوني عن باقي الطوائف، وهي تتميز بأنها تتفرغ للعمل بصورة دائمة من أجل الهدف الذي قامت المنظمة لتحقيقه، وبأنها تخضع لمركز قانوني تحدده المنظمة التي يعملون بها من حيث حقوقهم وواجباتهم وحصانتهم.

[1]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص.ص 298-302.

ويعرف الفقه الموظف الدولي بأنه «كل من يعمل في خدمة منظمة دولية تحت إشراف أجهزتها،وطبقا لقواعد ميثاقها ولوائحها، من أجل القيام بوظائف لصالحها، وبصفة مستمرة، وعن طريق التفرغ»[1]، وينقسم هؤلاء الموظفون إلى فئتين، فئة كبار الموظفين الدوليين وتضم الأمين العام للمنظمة الدولية والأمناء المساعدين وممثلو المنظمة وسفيرها وزوجاتهم وأولادهم القصر،وفئة أخرى تتمثل في الموظفين الدوليون التابعون الذين يتم تعيينهم من قبل المنظمة وهم الذين يعملون تحت إشراف كبار الموظفون مثل العاملون والمحامون وهم يتمتعون بالحصانة النسبية لوظائفهم.

2. الوكالات الدولية

قد عرفت المادة (1/57) من ميثاق الأمم المتحدة بأنها هي التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة (63)،وهذا يبين أنها تنشأ بمقتضى اتفاق حكومي، وأنها تقوم بتبعات دولية واسعة في الميادين غير السياسية، وان يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة بواسطة اتفاقات دولية يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعني عبارة الوكالات المتخصصة :

- منظمة العمل الدولية.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- منظمة الطيران المدني الدولي.
- صندوق النقد الدولي.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- منظمة الصحة العالمية.
- اتحاد البريد العالمي.
- الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

[1]- مفيد شهاب، حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين، منتدى المصري اليوم،متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.almasryalyoum.com، تاريخ الاطلاع ، 2019/04/17 على الساعة 13:00

- أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقا للمادتين (57 و63) من الميثاق[1].

ثانيا: مباني ومحفوظات وممتلكات المنظمات الدولية

إن مقر البعثة من حيث المبدأ يكون في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة، ومع ذلك يجوز للدولة المرسلة أن تنشئ مقر بعثتها أو مكتب للبعثة في مكان غير ذلك الذي يوجد فيه مقر المنظمة بشرط أن تسمح بذلك القواعد المطبقة في المنظمة وبموافقة مسبقة من دولة المقر[2].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام الحصانة الدبلوماسية

إن مباشرة الأعمال الدبلوماسية من شأنها أن تؤدي إلى حدوث انتهاكات بمناسبة أداء الوظيفة الدبلوماسية و هو ما يشار له في هذه السياق من خلال التطرق إلى الآثار المترتبة بالنسبة للأشخاص كمطلب أول ثم إلى الآثار المترتبة بالنسبة للمقرات والأعمال الملحقة به والممتلكات والمحفوظات كمطلب ثاني

المطلب الأول: الآثار المترتبة بالنسبة للأشخاص

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول حصانات وامتيازات رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة، وفي الثاني حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أما الفرع الثالث يتمثل في حصانات وامتيازات ممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.

الفرع الأول: حصانات وامتيازات رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة

إن مباشرة الحصانة الدبلوماسية والتمتع بها يرتب حصانات وفي نفس الوقت امتيازات وفي هذا الصدد نتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين مهمتين الأولى حصانات وامتيازات رئيس الدولة والثانية حصانان وامتيازات كبار ممثلي الدولة,

[1]- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد 1،دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2003، ص 318.

[2]- بومكواز مسعودة، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص 88.

أولا: حصانات وامتيازات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بحصانات وامتيازات دبلوماسية عند تواجده بتراب دولة أجنبية، وهي أقل من الحصانات التي تتمتع بها الدولة، فأن الرئيس يتمتع بها بحكم العرف والتقاليد بوصفه ممثلا للدولة يقوم بتأمين بعض وظائفه على الصعيد الدولي ونذكر هذه الحصانات كالأتي:[1]

1- الحصانة الشخصية لرئيس الدولة :

تأتي هذه في إطار الحماية الخاصة التي يضمنها القانون الجنائي للدولة التي يقيم على إقليمها رئيس دولة أجنبية، وليس هناك أي خلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن هذه الحماية وتشمل هذه الحماية عدم إلقاء القبض على الرئيس أو حجزه أو اتخاذ أي من إجراءات العنف ضده، و تشمل هذه الحماية مقر إقامته وأقواله ورسائله، ومنه يجب على الدولة أثناء وجود الرئيس الأجنبي على أراضيها أن تعامله معاملة حسنة كريمة، وتمنع حدوث أي اعتداءات ضده.[2]

كما أنه ظهر حديثا أنواع أخرى من الاعتداءات التي يمكن أن يعتدى بها على رؤساء الدول الأجنبية (رشق سياراتهم بالحجارة أو البيض الفاسد... الخ)، أو القيام بمظاهرات معادية، في هذه الحالات يجب على الدولة التي يحدث فيها اعتداءات مشابهة أن تقدم اعتذارا إلى رئيس الدولة الأجنبية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة تقع عليه مسؤولية وواجب احترام قوانين وأنظمة وعادات وتقاليد الدولة المضيفة وتجنب التدخل في شؤونها الداخلية لضمان حصانته، أما في حالة العكس فيطلب منه بكل لباقة مغادرة إقليم الدولة المضيفة عملا بالأعراف الدولية.[4]

2- الحصانة القضائية لرئيس الدولة: ونميز منها:

أقر القانون الدولي بعدم خضوع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيس وعائلته وحاشيته يتمتعون بحصانة كاملة تعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة، ولكنه وفقا لنصوص ذات طبيعة استثنائية يمكن أن لا يأخذ بهذا الإعفاء، فمعاهدة فيرساي مثلا بعد الحرب العالمية الأولى قد أكدت المسؤولية الأدبية الزعيم ألمانيا النازية. كما أن الاتفاقية الدولية الخاصة

[1]- شاوش فاهم، فرحون نجاة، المرجع السابق، ص 15.

[2]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق ، ص 136.

[3]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص.ص 136-137.

[4]- شاوش فاهم، فرحون نجاة، المرجع السابق، ص 16.

بإبادة الأجناس Génocide قد تبنت أسلوبا مماثلا وهو أسلوب يتماشى مع اتفاقية 1945م، التي أنشئت القضاء الجنائي الدولي في نورمبرغ[1].

فيما يخص الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة أمام المحاكم الأجنبية، فيكاد يجمع الرأي الغالب في الفقه على أن رئيس الدولة الذي يكون في الخارج بمناسبة زيارة رسمية أو غير رسمية يتمتع بحصانة كاملة تعفيه هو وحاشيته من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة.

وتعد هذه القاعدة الحصانة الكاملة _ أساسها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية 1963، واتفاقية هافان التي تتعلق بالتمثيل والحصانة لعام 1928 المادة (19) ، وبالتالي فإنه لا يمكن القبض على رئيس الدولة الأجنبية في حالة ارتكابه سلوكا غير مشروع في الدولة المضيفة يدخل تحت طائلة قانون العقوبات ، وما على الدولة المضيفة إلا القيام باتخاذ الإجراءات التي تضمن التعويض عن السلوك غير المشروع الذي ارتكبه رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته من الدولة التي ينتمي إليها كما لها الحق في مطالبته بالمغادرة لكونه شخصا غير مرغوب فيه ، فإن رفض يرسل إلى الحدود أو يتم وضعه تحت المراقبة والإقامة الجبرية أما في حالة ارتكاب رئيس الدولة لجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فتترتب عن ذلك مسؤولية جنائية "لأن حصانة رؤساء الدول الأجنبية التي تأكد عدم خضوعهم الاختصاص المحاكم الجنائية الأجنبية لا تمتد إلى حالة انتهاكهم القانون الدولي العام وارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما بدأ يظهر بعد الحرب العالمية الأولي ثم تأكد بصورة عملية أثناء محاكمات "نورمبورغ العسكرية"، وصولا إلى قيام المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت آلية قانونية لتجاوز عقبة الحصانة القضائية الجزائية[2].

ومن جهة أخرى الإعفاء من الاختصاص القضائي المدني، يفرق الشرّاح بين حالتين: الأعمال التي لها صفة رسمية كالأعمال التي تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية التي تستمد مشروعيتها من القوانين الداخلية لدولته كالخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية والتصريحات التي يدلي بها لوكالات الأنباء والصحف وغيرها من وسائل الإعلام فإن هذه الأعمال لا تخضع الاختصاص محاكم الدولة المستقبلية.

أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة فقد استقر موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الاعتراف بالأعمال الخاصة لرؤساء الدول الأجنبية بحصانة قضائية مطلقة. وعلى العكس من ذلك فإن القضاء المدني في فرنسا وإيطاليا يرفض منح الحصانة القضائية الرئيس الدولة عن هذه التصرفات، ومهما يكن من أمر

[1]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص 137.

[2]- شاوش فاهم، فرحون نجاة، المرجع السابق، ص.ص 17-18.

فإن معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في هامبورغ عام 1891م قرر منح رؤساء الدول الأجنبية الحصانة القضائية المقيدة وقرر أنه لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في المجالات التالية:

- الدعاوي العينية Les actions Réelles بما في ذلك دعاوى الحيازة سواء تعلقت بعقار أو بمال منقول.
- الدعاوى المتعلقة بالميراث.
- الدعاوى المتعلقة بالتجارة أو الصناعة التي يباشرها الرئيس الأجنبي لمصلحته الخاصة.
- الدعاوى المتعلقة بطلب تعويض Les actions en dommages interest عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة التي ترفع لإحدى محاكمها، لكن لا تقبل دعاوى التعويضات عن أضرار ناتجة عن عمل من أعمال السيادة.
- في حالة تنازل رئيس الدولة الأجنبي عن حصانته أي في حالة الدعاوى التي يعترف رئيس الدولة الأجنبية باختصاص المحاكم الوطنية.[1]

ثانيا: حصانات وامتيازات كبار ممثلي الدولة

يذكر أن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام 1969 نصت في المادة (2/21) على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة، بالإضافة إلى ما ضمنته هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية

بالإضافة إلى ما سبق فان الحصانة والامتيازات تمتد أيضا إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية

أولا: حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

الحصانة لم تقرر لصالح الدبلوماسي فقط، ونما تقررت في الأساس لمصلحة الدولة التي ينتمي إليها وذلك لكي يكون مبعوثها بمنأى عن سيف القضاء المحلي في الدولة المعتمد لديها بما يجعله بعيدا عن كافة صور القبض والاحتجاز والتفتيش من قبل السلطات المحلية في الدولة المضيفة والتي تمارس ضد مواطنيها[3] ،

[1]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص.ص 138-139.

[2]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان المرجع نفسه، ص 149.

[3]- اشرف محمد غرايبه،الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة 1، عمان، الأردن، 2014، ص 71

تنقسم الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدائمة سواء المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية إلى حصانات شخصية وأخرى قضائية وكذلك الحصانة المالية:

1- الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

تعد هذه الحصانة للمبعوث الدبلوماسي" الأساس الجوهري" الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بحيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تتعلق بشخصه لم تغفل اتفاقية فيينا عن النص على هذه الحصانات والامتيازات، أن على الدول الالتزام بها وعدم إخلالها لأن في الإخلال بها تترتب مسؤولية دولية على هذه المخالفة تعتبر حرمة المبعوث امتدادا لحرمة البعثة الدبلوماسية، واعتبارا لتمتع، يحظى المبعوث كذلك بحصانة شخصية مطلقة و هي نتيجة ضرورية تمليها الصفة التمثيلية العامة و كذا المركز الخاص الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون كونهم يمثّلون دولهم الموفدة لدى البلد المضيف، وحصانة المبعوث الشخصية تظّل قائمة و مصانة بصرف النظر عن الظروف السائدة في الدولة المضيفة أو الأسباب و مهما ارتكب من فعل غير مشروع، طالما توجد في يد الدولة المضيفة أدوات قانونية تخولها التصرف مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة، ونعني بها إمكانية إخضاعه لأحكام المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تقضي بحق الدولة المضيفة في إعلان أي مبعوث في البعثة المعتمدة لديها شخصا غير مرغوب فيه، وبالتالي ضرورة سحب اعتماده ومغادرته الفورية للبلاد، غير أنها لا تملك حق التعرض لشخصه بأي تصرف كان، كالحجز والاعتقال ونحوهما أو المساس بكرامته أو التقليل من شأنه واحترامه.[1]

وهكذا قضت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 29 منها، حيث جاء فيها : "حرمة المبعوث مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المضيفة أن تعامله بالاحترام الواجب له واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

"إنّ هذا النص يرتبط مباشرة بالمبدأ العام للحرمة الشخصية التي تتمتع البعثة الدبلوماسية،ويؤّكد بوضوح واجب الدولة المضيفة في الحرص على عدم المساس بحرمة المبعوث من جهة، والعمل على منع أي عمل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى شخصه وفرض معاملة تليق بالاحترام الواجب لمركزه وصفته من جهة

[1]- رائد ارحيم محمد الشيباني،أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة 1،لبنان،2014، ص 49.

أخرى .وجدير بالذكر أن حصانة المبعوث الشخصية تمتد إلى كل ما له علاقة بحرمته الذاتية، بما في ذلك مسكنه وأهله وقائمة أغراضه الشخصية،حيث تخضع جميع هذه الأمور لنطاق الحصانة الشخصية للمبعوث.

هذا ونجد أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 ،قد اعتمدت نفس النسق الخاص بتنظيم الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 السابق ذكره، حيث أكّدت في نص المادة 58 منها على مبدأ الحرمة المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين، وعلى عدم جواز التعرض إليهم بأي شكل من أشكال الحجز أو الاعتقال أو الإساءة لشخصهم وعلى التزام دولة مقر المنظمة باتخاذ جميع التدابير الكفيلة لحمايتهم، وكذا امتداد نطاق حصانتهم الشخصية إلى مساكنهم وأغراضهم ووثائقهم الشخصية، غير أنها أضافت التزام الدولة مقر المنظمة لم يرد في اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، يقضي بواجب قيام هذه الدولة بمحاكمة ومعاقبة أي شخص ينتهك الحرمة الشخصية للمبعوث[1].

2- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

الحصانة القضائية تعتبر من أهم القيود الواردة على حرية الدولة عند تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي فهي تمنح لأشخاص معينة وليس للجميع وذلك بهدف تمكين من يتمتع بها من العمل بحرية واطمئنان بعيداً عن تدخل السلطات القضائية للدولة المستقبلة ولكي لا تتخذ الدول قضاءها ستاراً لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة ، فلا جدال في أن الوظيفة الدبلوماسية سوف تكون عرضة للخطر إذا ما سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد اليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه[2]

لقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا لعام 1961على (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها وفي عدم الخضوع لقضاء الدولة الموفدة) وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي إعفاء عاما يشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها.

ويتضمن ذلك الحصانة من الاختصاص القضائي الإداري، وكذلك الحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني وما يتصل بكل ذلك من إجراءات، بما في ذلك أداء الشهادة أمام المحاكم، وذلك على الشكل الآتي:

أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والاتفاقيات الدولية هذه الحصانة فقد نصت المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي

[1]- أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، العدد06، 2016، ص 64.

[2]- القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010 ، ص104 .

وأفراد أسرته ولكنها أكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلة . كما نصت المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على انه ((يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة ، كما ولا يجوز مقاضاتهم او محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها)) .

هذا وقد نصت المادة (16) من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اقرها اجتماع كمبردج عام 1895 على انه (تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام والأمن العام ، كما أنها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تراها مناسبة ، وقد نصت على ذات الشيء المادة (11) من النظام الذي اقره معهد القانون الدولي لعام 1929 والمادة (19) من مشروع معهد حقوق هارفارد لعام 1932 . وأخيراً نصت المادة (31) ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء للدولة المعتمد لديها[1].

بالإضافة كذلك إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من القضاء المدني والإداري إلا في الحالات الآتية وهي[2]:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازة المبعوث لهذه الأموال هي بالنيابة عن الدولة المعتمدة (أي لحسابها) أو لاستخدامها لأغراض البعثة.
- الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات، التي يظهر فيها المبعوث بوصفه منفذا أو مدبرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظيفته الرسمية.

كذلك يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها، على أن يدلي بمعلوماته بوصفه شاهدا أمام هذا القضاء في أي دعوة جنائية أو مدنية، فيما لو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى.

[1]- غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011،ص164 .

[2]- المادة 32.أ. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (31) من الاتفاقية على أنه لا يجوز إجبار المبعوث الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة. فقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص بعدم إلزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة، لا يعني بالضرورة أن يرفض التعاون مع السلطات المحلية، بل من الجائز أن يدلي المبعوث بمعلوماته فيما لو طلب منه ذلك، معاونة للسلطات المحلية في القيام بواجبها. فإذا كان لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد، فإنه يمكن أن يطلب منه ذلك بطريقة دبلوماسية، أي عن طريق وزارة الخارجية للتفضل بالإدلاء بمعلوماته، ويتم ذلك في حالة قبوله على الشكل الآتي[1]:

- انتداب أحد رجال القضاء لينتقل على مقر البعثة الدبلوماسية ويقوم بتدوين شهادة المبعوث.
- توثيق شهادة المبعوث تحريرا وإرسالها إلى الجهات المختصة.
- اختياره، إذا شاء، الوسيلة العادية، وأن يدلي مباشرة بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصة.

وعلى أية حال فالأمر متروك لكامل تقديره، فله إن شاء أن يستجيب للطلب المقدم له وله أن يختار الطريق الذي يؤدي به شهادته، كما له أن يمتنع عن تلبية هذا الطلب دون أن يؤخذ عليه هذا الامتناع وقد حدث في عام 1922، أن طلبت السلطات البولونية من بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها الحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم، لكن حكومة الولايات المتحدة لم تقر هذا التصرف، وبعثت برقية إلى وزير الخارجية المفوض في بولونيا تنص على أن هذا يتنافى مع مبادئ القانون الدولي.

3- التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي :

لما كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة أصلا لصالح دولته، لا لصالحه الشخصي، فإنه لا يملك كقاعدة عامة التنازل عنها والخضوع بالتالي للقضاء الإقليمي. وتثبيتا لذلك كرست المادة (31) هذا الأمر ونصت بصدده على ما يأتي[2]:

- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة، وفقا لنص المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
- أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

[1]- المادة32 ف2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2]- المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

- إذا قام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية، وفقا للمادة (37) دعوى ما، فلا يقبل منهم الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب فرعي أو عرضي يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.
- التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولابد تنازل قائم بذاته فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإجراءات.

وعلى هذا فالحصانة تعتبر كامتياز للدولة الموفدة، ولمصلحتها، وبالتالي لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عنها بإرادته المنفردة إذن فالتنازل يجب أن يتم من قبل الدولة الموفدة،كما يجب أن يكون التنازل صريحا (أي خطيا) سواء تعلق الوضع بالتنازل عن الحصانة القضائية المدنية أم بالحصانة القضائية الجزائية.

4- الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي:

في هذه الحصانة يتمتع المبعوث الدبلوماسي في البلد المعتمد لديه مجموعة من الامتيازات وفقا للمادة (34) من الاتفاقية، فهو يعفى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية، الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي[1]:

- الضرائب غير المباشرة المندمجة في أثمان السلع والخدمات.
- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة، الكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة من أجل استخدامها في أغراض البعثة.
- الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات.
- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المضيفة، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في التركات التجارية القائمة في تلك الدولة.
- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري ورسم الطابع بالنسبة إلى الأموال العقارية فيتلك الدولة.

وفي سبيل التسهيل العمل المبعوث واستقراره تعفي الدولة المضيفة المبعوث عادة من الضرائب والرسوم الجمركية والمواد المعدة للاستعمال الخاص أو لأفراد أسرته.

[1]- المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

ومنه القول إنه إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات وامتيازات، فإن عدم المساس به هو احترام لسيادة دولته، وهذا يفرض عليه التزامات يجب التقيد بها أمام الدولة المضيفة مراعاة لكرامة هذه الدولة من ناحية والتزاما بالحدود المشروعة مهمته من ناحية أخرى. وهذه الالتزامات مدونة في أحكام القانون الدبلوماسي، وفي ضوء ذلك تشير أحكام المادة (41 - 42) من الاتفاقية إلى أنه[1]:

- يتوجب على الأشخاص المستفيدين من هذه المزايا والحصانات احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها أضف إلى ذلك أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.
- إن معالجة كل المسائل الرسمية التي يكلف بها المبعوث من حكومة بلده يجب أن تكون مع وزارة الشؤون الخارجية للدولة الموفد إليها أو عن طريقها.
- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام المبعوث، كما بينتها نصوص اتفاقية فيينا أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات المعمول بها بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها.

ثانيا: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

تتمتع البعثة القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي العام واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بعدد من المزايا والحصانات تساعدها على أداء مهام وظائفها، وإن كانت هذه الحصانات والامتيازات أقل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عددا ومن حيث نطاق سريانها الزمني.[2]

1- الحصانات والامتيازات الشخصية

نظرا لأن المبعوث القنصلي يمثل دولته الموفدة له في الدولة الموفد إليها، فإنه يتمتع بحرمة شخصه، فلا يجوز الاعتداء على شخصه وكرامته من جانب السلطات في الدولة الموفد إليها أو من جانب أي أفراد داخل هذه الدولة، وعليها توفير الحماية اللازمة، غير أن المبعوث القنصلي على خلاف المبعوث الدبلوماسي يخضع للقضاء الجنائي الوطني للدولة الموفد إليها في حالة ارتكابه جناية خطيرة في هذه الدولة، كما أنه ينفذ العقوبة الصادرة ضده في أية جريمة (جناية أو جنحة) صدر بها حكم نهائي من السلطات القضائية المختصة للدولة الموفد إليها، وفي حالة صدور أمر قبض أو حبس أو حكم بالإدانة نهائي ضد المبعوث القنصلي يجب على سلطات الدولة الموفد إليها أن تبلغ على الفور رئيس البعثة القنصلية بذلك، إلا إذا كان هذا الحكم أو الأمر

[1]- المادة 41، 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2]- منتصر سعيد حمودة،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار الفكر الجامعي،طبعة1،الإسكندرية، مصر، 2008، ص 137.

صادر ضد رئيس البعثة نفسه، فهنا يجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ الدولة الموفدة بواسطة الطريق الدبلوماسي.

أما بالنسبة لحرمة مسكن المبعوث القنصلي الخاص لا يتمتع مسكن المبعوث القنصلي الخاص بأية حرمة أو حماية خاصة على خلاف مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص - حيث يخضع لإجراءات التفتيش والدخول التي تخضع لها المساكن الخاصة للأفراد العاديين المقيمين داخل الدولة الموفد إليها.

2- الحصانة القضائية للمبعوث القنصلي:

يتمتع المبعوث القنصلي بالحصانة القضائية بصورة أقل من المبعوث الدبلوماسي فبالنسبة للمسائل الجنائية لا يتمتع هذا المبعوث بأية حصانة موضوعية في المسائل الجنائية وإما يخضع الحصانة إجرائية فقط، حيث يخضع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها حال ارتكابه جنايات خطيرة فيها ولكن لا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيا إلا بعد صدور قرار بذلك من السلطات القضائية المختصة في الدولة الموفد إليها، كما ينفذ أيضا المبعوث القنصلي الأحكام الصادرة ضده بالإدانة في أية جرائم (جنايات . جنح) بشرط أن تكون هذه الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن فيها أما بالنسبة للمسائل المدنية والإدارية المبدأ العام هو تمتع المبعوث القنصلي بحصانة عدم الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة الموفد إليها بالنسبة للأعمال التي يقوم بها تنفيذا لمهام أعماله الرسمية، أما خارج هذه الأعمال فلا يتمتع بهذه الحصانة، بل يخضع للقضاء المدني والإداري عما يصدر منه من أفعال أو تصرفات بل إنه يخضع لهذا القضاء كذلك أثناء أداء مهام أعماله الرسمية في حالتين:

- في الدعاوى المدنية الناشئة عن عقد أبرمه بإسمه الشخصي ولم يوضح فيه صراحة أو ضمنا أنه ممثل لدولته الموفدة.
- في دعاوى التعويض الناشئة عن حادث وقع في الدولة الموفد إليها سببه مركبة أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة وأصاب ضرر للغير، وقام هذا الغير برفع دعوى التعويض.

المبعوث القنصلي ملتزم بأداء الشهادة أمام الجهات القضائية والإدارية في الدولة الموفدة لديها، ولا يحق له أن يرفض أداؤها، ولكن إذا رفض لا تملك سلطات الدولة الموفدة إليها أن تجبره على ذلك، أو أن تجازيه بسبب ذلك.

3-الإعفاءات المالية المقررة للمبعوث القنصلي : نصت إتفاقية فيينا لعام 1963 على تمتع المبعوث القنصلي بعدد من الإعفاءات المالية ورد النص عليها في المادتين (49،50) منها، وأجازت الإتفاقية المذكورة تقرير المزيد من الإعفاءات لصالح المبعوثين القنصليين على أساس المجاملة، أو بناء على إتفاقيات خاصة بين الدولة الموفدة، والدول الموفد إليها.

نصت المادة (49) من الإتفاقية المذكورة على[1]:يعفى الأعضاء والمبعوثون والمستخدمون القنصليون وكذا أفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم . من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية، مع إستثناء:

- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في الأثمان السلع والخدمات.
- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (32).
- ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (51).
- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص . بما في ذلك مكاسب رأس المال . التابعة في الدولة الموفد إليها، الضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.
- والرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة مع مراعاة أحكام المادة (32).

يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع ماهيتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها، أن يحترموا الإلتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

بالإضافة إلى تمتع المبعوثون القنصليون بعدد من الإعفاءات الجمركية، وكذا أفراد أسرتهم الذين يعيشون معهم، وقد نصت على هذه الإعفاءات المادة رقم (50) من اتفاقية فيينا لعام 1963م، حيث ورد فيها ما يلي[2]:

[1]- المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

[2]- المادة 50 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

- تسمح الدولة الموفد إليها مع مراعاة القوانين واللوائح التي تتبعها - بإدخال الأشياء التالية، مع إعفاءها من كافة الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:
- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.
- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة للإقامة، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعينين.
- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.
- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (1-ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظورة إستيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها، ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته،ومن سياق هذا النص يتضح أن القاعدة العامة في هذا الشأن هو إعفاء المواد اللازمة للاستعمال الشخصي للمبعوث القنصلي وكذلك لأفراد عائلته الذين يعيشون معه من الرسوم الجمركية ما عدا رسوم ومصاريف نقل وتخزين هذه المواد، الحقائب والأمتعة المستوردة لصالح الاستعمال الشخصي لأعضاء البعثات القنصلية وأسرهم الذين يعيشون معهم لا تخضع للتفتيش كقاعدة عامة، و الإستثناء أنها تخضع له في حالتين وهما:

— وجود أسباب قوية على أن أي من هذه الحقائب أو الأمتعة تحمل بداخلها أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بموجب قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها مثل المواد المخدرة أو الذهب أو الأموال المهربة أو الآثار أو غير ذلك من هذا الأمور التي تشكل جرائم.

— وجود مواد وأشياء داخل هذه الحقائب أو الأمتعة تخضع لنظام الحجر الصحي داخل الدولة الموفد إليها، وذلك خوفا من انتقال وباء أو مرض معين إلى حدود هذه الدولة عبر هذه الحقائب الأمتعة ولا عجب في ذلك لأن الأفراد نفسهم يخضعون لإجراءات الحجر الصحي في العديد من موانئ

ومطارات دول العالم، وخصوصا هؤلاء القادمون من دول تنتشر فيها بعض الأوبئة أو الأمراض وأخيرا يشترط أن يتم تفتيش هذه الحقائب والأمتعة في أي من الحالتين السابقتين في حضور العضو القنصلي نفسه، أو في حضور صاحب الشأن من أفراد عائلته الذين يشملهم الإعفاء الجمركي وحظر التفتيش.

4-المزايا والإعفاءات الإدارية :

نصت اتفاقية فيينا لعام 1963م على مجموعة من الامتيازات والإعفاءات لصالح أعضاء البعثات القنصلية مثل ما يلي:

- الإعفاء من القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة (م 47 من الاتفاقية)، إعفاؤهم وأفراد عائلاتهم من أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها (م 48).

- تعفي الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم كافة الخدمات الشخصية والعامة أيا كانت طبيعتها، ومن هذه الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود (م52).

- إذا توفي عضو البعثة القنصلية، أو أحد أفراد عائلتهم ممن يعيشون في كنفه يسمح بتصدير المنقولات الخاصة بالمتوفى عدا تلك التي حازها في إقليم الدولة الموفد إليها، والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة (م 51).[1]

الفرع الثالث :حصانات وامتيازات ممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

بالإضافة إلى ما سبق هناك منظمات دولية ووكالات متخصصة يتمتعون بهذه الحصانة الدبلوماسية.

أولا : ممثلي المنظمات الدولية

يتمتع ممثلو وموظفو المنظمات الدولية بالحصانة القضائية في حدود ممارستهم لأعمال وظيفتهم الرسمية فقط، ويتمتعون في ذلك بنفس الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، غير أن الفرق الأساسي بين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين من حيث الحصانات والامتيازات طبقا للاتفاقيات المذكورة هو أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية والامتيازات الكاملة، بينما نجد حصانات الموظفين

[1]- منتصر سعيد حمودة المرجع نفسه، ص .ص 142 . 150.

الدوليين جزئية ومحدودة غير أن تمنح الامتيازات والحصانات التي تناسب مركز الموظف الدولي إنما يجوز لها أن تمنحه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تراها مناسبة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب.[1]

1. **فئة كبار الموظفين:** يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدين بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي، وقد نصت المادة (5- فقرة 19) على أن الأمين العام وجميع الأمناء المساعدين علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة 18 يتمتعون وأزواجهم وأولادهم القصر بالامتيازات نفسها والحصانات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين نفسها بموجب القانون الدولي
2. **فئة الموظفين الذين يتم تعيينهم من قبل المنظمة :** يحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات ويقدم قائمة بأسمائهم إلى الجمعية العامة، تبلغ بعدها إلى حكومات الدول الأعضاء، كما أن أسماء الموظفين في هذه الفئات تبلغ دوريا إلى حكومات الدول الأعضاء، وتتمتع هذه الفئة بالامتيازات والحصانات التالية:

- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، أضف إلى ذلك ما يتفوهون به ويكتبونه.
- الإعفاء من كل ضريبة مفروضة على الرواتب التي يتقاضونها من قبل منظمة الأمم المتحدة.
- الإعفاء من الالتزامات المتعلقة بالخدمة الوطنية.
- الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب.
- الالتزامات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يعادلون مرتبة والتابعون للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القطع.
- والتسهيلات نفسها لهم و لأزواجهم و لأفراد عائلتهم الذين يعيشون على عاتقهم والتي يتمتع بها المبعوثون السياسيون أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن.
- إدخال أثاثهم وأمتعتهم معفية من الرسوم، وذلك عند أول استلام وظائفهم في البلاد صاحبة الشأن.

[1]- رزيقة بوعزيزي؛ المرجع السابق، ص 35.

- أما بالنسبة لباقي الموظفين الإداريين فهؤلاء لا يتمتعون بأي حصانات.

3. **حصانات وامتيازات الخبراء القائمين بمهمات لحساب منظمة الأمم المتحدة:** يتمتع هؤلاء الخبراء بامتيازات وحصانات تمثل مزيج من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدولية، أن تباين وظيفة الخبراء تباينا جليا يجعل من الصعب أن تحدد نمطا موحدا، حيث أن الحصانات والامتيازات تختلف عن أولئك الذين لهم صفة شبه سياسية، على أنه مهما يكن من أمر فقد نصت المادة (6 فقرة 22) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على ما يأتي:

يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في المادة الخامسة في أثناء قيامهم بمأمورية المنظمة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم باستقلال تام، وهم يتمتعون بصفة خاصة بالامتيازات والحصانات التالية:

- بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية.
- بالحصانات القضائية عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلي للمنظمة بما في ذلك ما يصدر منهم شفويا وكتابة.
- بالتسهيلات نفسها التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهمات رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع.
- بالحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة[1].

ثانيا: ممثلي الوكالات المتخصصة

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة وكذلك موظفوها بالإمتيازات والحصانات الآتية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

- لا يجوز القبض عليهم أو حجزهم أو الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية ولا تجوز محاكمتهم قانونا على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة.
- لا يجوز المساس بأي من أوراقهم أو وثائقهم.
- حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة.

[1]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان؛ المرجع السابق، ص.ص 406 - 407.

- الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة إجراءات تسجيل الأجانب وإلتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم.
- نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطي لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة.
- نفس الحصانات والتسهيلات التي تعطي، فيما يختص بأمتعتهم الشخصية، لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

لكي يضمن لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأديتهم لواجباتهم، تستمر حصاناتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر عنهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، حتى لو كانوا قد انتهوا من أداء تلك الواجبات.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة بالنسبة للمقرات والأعمال الملحقة به والممتلكات والمحفوظات

أقر القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية من خلال النصوص التي تنظم هذه الحصانة والتي تمتد إلى المقرات والأعمال الملحقة به وكذا الممتلكات والمحفوظات.

الفرع الأول: حصانة المقر والأعمال الملحقة به

نتناول في هذا الفرع إلى هذا النوع من الحصانة بالنسبة للبعثة الدبلوماسية وبالنسبة للبعثات القنصلية وكذا بالنسبة للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.

أولا: بالنسبة للبعثة الدبلوماسية

البعثة ومن أجل ممارسة مهامها ونشاطها واتصالاتها وعلاقاتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية مجموعة من المقرات والأمكنة الخاصة وتشمل المباني وأجزاء البنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، والمستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، كما تشمل أيضا مكاتب أخرى تكون جزءا من البعثة تنشئها في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة وذلك برضى الدولة

[1]- عيسى دباح؛ المرجع السابق، ص 322.

المعتمد لديها[1]،حيث جاءت في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 كما يلي: «المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة أيا كان مالكها، المستخدمة من أجل ممارسة البعثة لمهامها بها في ذلك السكن الذي يشغله رئيس البعثة»، كما تبدأ حصانة مقر البعثة ودور سكن الممثلين الدبلوماسيين فور إبلاغ السلطات المحلية عن مركزها وعنوانها وأشغالها فعليا، فقد استقر الوضع منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة ضمانا لإستقلال المبعوثين من ناحية وإحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى.

وضعت اتفاقية فيينا القاعدة الأساسية حول حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، وذلك من خلال المادة (22)، والتي نص في فقرتها الأولى على أن: «تتمتع مباني البعثة بالحرمة'الحصانة" وليس ممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة»، وعليه يجب على الدولة المستقبلة أن تتخذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة، وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها، ولا يجوز أن تكون مباني البعثة ومفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي، فلا يجوز دخول مقر البعثة أو مبانيها إلا بإذن من رئيسها، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز على الإطلاق دخول مقر البعثة أو مبانيها إلا بإذن من رئيسها حتى ولو في حالة الضرورة، ولا يجوز بصفة خاصة لرجال شرطة الدولة المستقبلة اقتحام أي مبنى من مباني البعثة، وأيا كان السبب إلا بإذن من رئيسها.

إن مقر البعثة الدبلوماسية يحظى بأهمية كبرى في العلاقات الدبلوماسية بين الدول باعتباره امتدادا لسيادتها، وقد أحاطه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بنوع خاص من القدسية والحماية، إذ أنه أيضا تقع على عاتق الدولة الموفد إليها أن تسهيل للبعثة الدبلوماسية الحصول على مقر مناسب، وهو الالتزام الذي حددته المادة (21) من اتفاقية فيينا 1961، ليس فقط لدار البعثة وإنما أيضا بمساعدة البعثة في الحصول عليه، حيث نصت على ما يلي: «(أ) على الدولة المعتمد لديها أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخرى.

(ب) كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها»

[1]- مرغاد الحاج؛ المرجع السابق، ص 32.

كما تنص المادة (01/23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة المملوكة أو المستأجرة على أن تكون الضرائب أو الرسوم ناجمة عن تأدية خدمة معينة.

ومن بين أهم الضرائب التي تعفي منها البعثة الدبلوماسية الضرائب العقارية، ولا يسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يكون مقابل خدمات فعلية تحصل عليها البعثة الدبلوماسية مثل المياه والكهرباء.

أما المادة (02/23) من الاتفاقية السابقة فتنص على أن هذا الإعفاء لا يسري على الأشخاص الذين يتعاقدون من البعثة الدبلوماسية؛ بالإضافة إلى المادة (28) من الاتفاقية تنص على أن الإعفاء يشمل كل الضرائب أو الرسوم بالنسبة لكل ما تحصل عليه البعثة من مبالغ ومستحقات خاصة بأعمال رسمية كالرسوم الخاصة بمنح التأشيرات والتصديق على الشهادات.

كما نصت أيضا المادة (4/أ) من مشروع معهد هارفاد لعام 1932 على: «إن الدولة المستقبلة لا تفرض ضرائب أو رسوم على الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كانت ملكا للدولة المرسلة لاستعمال بعثتها».[1]

وتنص المادة (20) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه: «يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة ووسائل نقله».

وهذه الميزة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا كقاعدة قانونية تختلف من دولة إلى أخرى؛ فبعض الدول ترفع علمها على مقر بعثتها في أعيادها الوطنية والأعياد الوطنية للدولة المستقبلة، بينما هناك دول ترفع العلم يوميا، أما بخصوص الشعار فلابد من وضعه فوق مدخل مقر البعثة ومسكن السفير.[2]

أي يتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية وحدهم بحق رفع علم دولتهم على مقر البعثة وعلى دور سكنهم، وذلك في ايام العطلة الأسبوعية الرسمية وفي عيدهم القومي أو العيد القومي للدولة المستقبلة، أو الأعياد القومية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة ذاتها، وذلك على سبيل المجاملة مع رعاية مبدأ المعاملة بالمثل.[3]

[1]- مرغاد الحاج، المرجع نفسه، ص.ص 113 - 114.

[2]- هارون معافة؛ حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 117.

[3]- أشرف محمد غرايبه؛ المرجع السابق، ص 127.

ثانيا: بالنسبة للبعثات القنصلية

للمباني القنصلية حرمة خاصة لكنها ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة لمقر البعثة الدبلوماسية فمبدأ حرمة مقر المباني القنصلية تم قبوله من القانون الدولي، كما أن المادة (9) من اللائحة التي أقرها مجمع القانون الدولي في دورته العام 1896 تنص على أنه"للمقر الرسمي للقنصل والمباني التي تشغلها المباني القنصلية ومحفوظاتها حصانة،ولا يجوز لسلطات دولة الإقامة الدخول إليها لأي سبب من الأسباب".

كما تنص المادة (18) من اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين القنصليين لعام 1928 على أن للمباني القنصلية حرمة مصونة ولا يجوز للسلطات المحلية للدولة المستقلة بأي حال من الأحوال دخولها إلا بعد استئذان القنصل، وهذا وقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية العام 1963 على مايلي:

1. للمباني القنصلية حرمة مصانة في حدود ما تنص عليه هذه المادة.
2. لا يحق لسلطات الدولة الإقامة دخول أقسام المباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية حصرا لصالح أعمالها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو الشخص المعني أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، علما أنه تعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية ممنوحة في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقع على عاتق دولة الإقامة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام وتضرر المباني القنصلية ولمنع تعكير سلام البعثة القنصلية وامتهان كرامتها.
4. إن المباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائل نقلها لا يمكن أن تكون بشكل من الأشكال موضوع مصادرة لغايات الدفاع الوطني أو الصالح العام، وفي حالة الاستيلاء الضروري لهذه الغايات، تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتجنب وضع العقبات أمام ممارسة الأعمال القنصلية، كما يدفع للدولة الموفدة تعويض منصف كاف.

ثالثا: بالنسبة للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

تكون حرمة المباني التي تشغلها المنظمات الدولية مصونة ولا تخضع أموالها ولا ملحقاتها أينما كانت وتحت يد من كانت لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية القضائية والتشريعية، والالتزام بعدم التعرض للمباني الدبلوماسية التي استقر عليها

العرف الدولي من قدم،وتنص اتفاقات المقر صراحة على تمتع مباني المنظمات بهذه الحصانة"اتفاقيات حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لسنة 1946". فمباني الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع طبقا للنصوص الواردة في القسم الثاني من القانون العام الأمريكي رقم "291" بالحصانة من التفتيش أو المصادرة وبحرمة محفوظاتها وتنص أيضا على ذلك الفقرة الأولى من القسم التاسع من اتفاقية المقر، كما تلتزم الدولة المضيفة بعدم دخول أي مبنى من المباني التابعة للمنظمة إلا بإذنها ويترتب على ذلك بطلان دخول المحضرين والإجراءات الإدارية والقضائية والتنفيذية المتخذة داخلها، ويرد على ذلك الاستثناءات التالية:

1- يتجه هذا الرأي إلى إباحة الدخول في أحوال الدفاع الشرعي عن النفس وتطبيقا لذلك تتضمن بعض اتفاقات الإقامة نصوصا تعطي للدولة الحق في اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة وأمن الدولة ولا شك في أن هذا الاتجاه سليم لأن مصلحة الدولة يجب أن تحجب الاعتبارات الأخرى.

2- أحوال الضرورة كحدوث حريق أو قيام الدليل على نية ارتكاب جريمة داخل المبنى، ويتجه هذا الرأي إلى أن القوة القاهرة تتضمن الإذن الضمني بالدخول. وتبعا لذلك فلا يجوز اقتحام المنظمة أو دخولها إلا في حالة موافقة هذه الأخيرة مما يعني أن المنظمة هي الرقيب الأول على كل ما يحدث داخلها، وعلى ذلك إذا لم تطلب المنظمة من السلطات المختصة في دولة المقر التدخل أو اتخاذ ما يلزم داخلها فلا يجوز لهذه الأخيرة التدخل، ويحتم ذلك ضرورة تعيين حدود مقر المنظمة وهو ما تقوم فعلا المنظمات الدولية بالاتفاق عليه مع دولة المقر،[1] كما تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ،حيث لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالات المتخصصة وتعفى ممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.[2]

[1]- هديل صالح الجنابي؛ مسؤولية المنظمة الدولية، أمد المصري، 2019/02/19، https: //www. amad.ps

[2]- عيسى دباح؛ المرجع السابق، ص .ص319 - 320.

الفرع الثاني :حصانة الممتلكات والمحفوظات

نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاث نقاط مهمة أما النقطة الأولى حصانة ممتلكات ومحفوظات البعثة الدبلوماسية أما النقطة الثانية حصانة ممتلكات ومحفوظات البعثة القنصلية وأخيرا حصانة ممتلكات ومحفوظات المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.

أولا: حصانة ممتلكات ومحفوظات البعثة الدبلوماسية

نصت المادة (14/د) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه تتمتع أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية، كما أشارت المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها أيا كان مكانها أو حائزها وتلزم الدولة المستقبلة بحمايتها والمحافظة عليها.

كذلك أكدت المادة (22) من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية واعتبرتها مصونة ولا يجوز المساس بها، وذكرت اللجنة تعليقا على هذا النص ما مؤداه أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظرا لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة، إن مثل هذا النص يصونها من التعرض لها إن وجدت، ولهذه الاعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة (22) من المشروع ما يفيد هذا المعنى وصيغت المادة (24) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على الشكل التالي: " للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه"، ويذكر بأن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما أن للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة، كما أن المادة (30/2) تشير إلى أنه تتمتع بالحرمة وثائق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي كما أن المادة (3/22) ترى بأن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء الأخرى التي توجد بها تتمتع بالحرمة ولذا لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.[1]

[1]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان؛ المرجع السابق، ص.ص 229 -230.

وفي ضوء ذلك تنص المادة (27/2) من اتفاقية فيينا على أن: "تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها".

فضلا عن ذلك، فقد أقرت اتفاقية فيينا حرمة الحقائب الدبلوماسية بنص خاص إذا نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) على أن: (الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها)،ومن أجل تسهيل تحقيق هذه الحرمة يجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فينا بقولها: " يجب أن تحمل الظروف التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي ".[1]

أولا:حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

يقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته، والمسؤول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية، ونقلها ماديا، أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة الموفدة إلى مباني البعثة في الدولة المضيفة[2]، والذي عادة ما يكون مواطنا تابعا لوزارة الخارجية ومزود بوثيقة دبلوماسية تبين صفته، بالإضافة إلى أنه مزود وفي كل رحلة يقوم بها بوثيقة تحتوي على معلومات تفصيلية في الظروف التي تتكون منها الحقيبة ويتمتع هذا المواطن سواء كان دائما أو مؤقتا بشرط أن يكون حاملا للمستند الرسمي الذي يدل على صفته بحماية الدولة المعتمدة لديها، حيث لا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي حال من الأحوال، الفقرة (5- المادة 27) كما أنه يتمتع بالحماية في إقليم دولة ثالثة عبر منها هو والحقيبة للوصول إلى دولته، بشرط أن تكون قد منحته تأشيرة المرور أو دخول مسبق المادة 40 الفقرة.

لكن الممارسة المدنية التي تتبعها كثير من الدول ألا وهي بأن تعهد لفائدة إحدى الطائرات المدنية التابعة لها، القيام بنقل هذه الحقيبة، بشرط أن يعطي هذا القائد وثيقة رسمية تبين مهمته وعدد العبوات المكونة للحقيبة، على أن لا يتمتع بنفس الوضع الدبلوماسي الذي يتمتع به حامل الحقيبة الدائم أو المؤقت لاستلام هذه الحقيبة مباشرة من على سلم الطائرة ومن يد القبطان شخصيا المادة (27- الفقرة 7). وعلى سلطة الدولة المستقبلة واجب تسهيل مهمة مندوب البعثة وعدم التعرض له.[3]

[1]- عاطف فهد المغاريز؛ المرجع السابق، ص.ص 90-. 98.

[2]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان؛ المرجع السابق، ص 236.

[3]- مرغاد الحاج؛ المرجع السابق، ص 35.

ثانيا: حصانة ممتلكات ومحفوظات البعثة القنصلية

تنص المادة (18) من اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين القنصليين لعام 1928 على أنه لا يجوز التعرض لوثائق ومحفوظات البعثة القنصلية سواء بالتفتيش أو الحجز عليها وعليه لا يجوز لأي سلطة محلية تفتيش المحفوظات والوثائق القنصلية أيا كانت حجة دولة الإقامة وعلى أي صورة ستباشر هذه الدولة إجراءات من هذا القبيل وكذلك فإن مشروع هارفارد لعام 1932 اعترف بصراحة بأن للوثائق القنصلية حرمة مصونة كما أن المادة (30) من المشروع نفسه تأكد أنه على الدولة الموفدة أن تطلب من قنصلها أن يقوم بفصل الوثائق القنصلية عن أوراقه ومراسلاته الشخصية،وتشمل السجلات (Archives) كافة الوثائق والأوراق والمعاملات الرسمية،ومع أن حماية سجلات الدوائر القنصلية ذاتها يؤيدها القانون الدولي وتوضحها بصورة أشمل الاتفاقيات الدولية، إلا أن هناك من الحوادث ما يشير إلا أن هذه الحرمة قد انتهكت في بعض الأحيان، على أن مثل هذه المخالفات لا يمكن أن تعتبر لاغيه لمبدأ الحماية وإنما له صورة استثنائية من التعامل الدولي، كما أن مبدأ حرمة الوثائق القنصلية يبقى قائما حتى في حالة الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية، فقد نصت المادة 32 من المشروع النهائي اللجنة القانون الدولي على أن للوثائق والملفات القنصلية حرمة مصونة في أي وقت وفي أي مكان توجد فيه، فنذكر وكمثال على بعض الحوادث ففي قضية مقتل الصحفي السعودي المعارض خاشقجي داخل القنصلية السعودية بتركيا أين تمسك الجانب السعودي بحرمة الوصول إلى الوثائق والمراسلات وكذا التسجيلات على أساس الحصانة و اعتمادا على الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: حصانة ممتلكات ومحفوظات المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

على جميع سلطات الدولة المضيفة عدم انتهاك حرمة وثائق ومحفوظات وأرشيف المنظمة أو تلك التي قد تكون في حيازتها أينما وجدت وفي أي يد كانت ويسري ذلك على الجميع بما في ذلك المحاكم التي لا يجوز لها أن تصدر أمرا إليها بالكشف عن وثائق معينة أو إيداعها للإطلاع عليها أو غيرها من الأمور، تعتبر أموال المنظمة وأصولها وممتلكاتها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة، أو نزع الملكية أو أي نوع من أنواع الإكراه التنفيذي أو القضائي أو التشريعي، كما تعفي المنظمات الدولية من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية ومن أي حضر أو قيد على الواردات أو الصادرات الخاصة باستعمالها الرسمي، كذلك مراسلات المنظمة الدولية الرسمية فهي تتمتع بمعاملة لا تقل امتيازا عن معاملة رسائل أي دولة

أخرى وبعثاتها الدبلوماسية، فلا تخضع مكاتبها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأية رقابة، ويجوز لها استعمال الرمز في رسائلها، وفي إرسال وتسلم مكاتبها برسول خاص أو بحقائب.[1]

نفس الشيء بالنسبة لممتلكات ومحفوظات الوكالات المتخصصة حيث لا يجوز انتهاكها وبصفة عامة كافة الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت دون أن تخضع لأية رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

- أن تحوز أموالا وذهبا وعملات من أي نوع وأن تمسك حساباتها بأي عملة كانت.
- أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملاتها من أي بلد إلى آخر وداخل أي بلد وأن تحول أية عملة تكون في حيازتها إلى أي عملة أخرى[2].

[1]- هديل صالح الجنابي؛ المرجع السابق، 16:53 ، 2019/02/23

[2]- عيسى دباح؛ المرجع السابق، ص 320.

الفصل الثاني

الحصانة الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان

الفصل الثاني:

الحصانة الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان

يقصد بحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فلا يجوز للدولة الاعتداء على حقوق مواطنيها. وتعد الحماية القانونية لحقوق الإنسان تلك المجهودات الهادفة إلى تأكيد مراعاة حقوق الإنسان تحت القانون العام، ولا يكون ذلك إلا عن طريق آليات التي تكفل الوصول إلى عدم الإخلال بالأوضاع القانونية السليمة والمحافظة على الشكل الأمثل للحقوق وفقا للمبادئ المقررة بمقتضى المواثيق والإعلانات.

ونتعرض في هذا الفصل إلى الحصانة الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان، وذلك انطلاقا من شرح الحماية القانونية لحقوق الإنسان في المبحث الأول، كما نقوم في هذا المبحث أيضا بالتعرض إلى أهم أنواع الحماية القانونية، وكذا الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية.

أما في المبحث الثاني نتطرق إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان كما نقوم في هذا المبحث بالتعرض إلى آليات الحماية غير القضائية وكذا آليات الحماية القضائية.

.

المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق الإنسان

موضوع حقوق الإنسان يمس كل فرد من أفراد البشرية فهي مرتبطة بأسمى شيئ في الخلق هو الإنسان وهي من الحقوق الطبيعية وما القانون إلا كاشف لهذه الحقوق، ووجودها منفصل عن القانون الوضعي عكس ما هو الحال في الحريات العامة المنظمة من قبل الدولة ومعترف بها في القانون الوضعي ، كما كان هيغل يصرح " بأن تاريخ الإنسانية لا يعدو أن يزيد عن مكونة تاريخ الحرية فأي عمل أو تصرف في جميع المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداخلية والدولية إلا يكون ذا صلة بحقوق الإنسان يؤثر و يتأثر" لذا أوجد لها المشرع وخصها بحماية خاصة بموجب النصوص والقوانين و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بالإضافة إلى استحداث مجموعة من الآليات لضمان الحماية من الانتهاكات التي قد تتعرض لها وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث والذي نقسمه إلى مطلبين حيث نتطرق إلى الحماية القانونية لحقوق الإنسان كمطلب أول ثم نتطرق إلى الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق الإنسان

نتطرق في هذا المطلب إلى نوعين من هذه الحماية حيث نخصص الفرع الأول للحديث عن حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي ونتكلم على الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر وفق دستور 1996 وفي الفرع الثاني نخصصه لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

الفرع الأول:الضمانات المقررة بموجب القوانين الداخلية

هناك ضمانات قد تكون مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة، ويطلق عنها عادة الضمانات القانونية، وقد تتمثل في مجموعة المنظمات والهيئات التي تعني بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسعي إلى ترقيتها، وقد يكون دفاعها عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو الهدف من إنشائها، وسيتم التعرض لكل هذه الضمانات من خلال النقاط التالية :

أولا: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

إن الحقوق والحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية والدساتير ضمن دائرة القانون فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات وهنا يمكن التعرض لمختلف المبادئ

والقواعد التي يحتوي عليها النظام القانوني الجزائري، والتي من شانها ضمانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونذكر منها:

1- مبدأ المساواة:

تنص المادة 32 دستور 1996 (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)، كذلك نصت المادة 34 دستور 1996، (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[1].

ويعود دور المساواة كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية انطلاقا من عدم التمييز وعدم الأفضلية في التمتع وممارسة هذه الحقوق والحريات.[2]

2- مبدأ سيادة القانون:

أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها لأحكام القانون يعني خضوع الدولة حكام ومحكومين حيث لا يؤدي عملها إلى انتهاك لحقوق وحريات الأفراد، من شانه أن يعزز ثقة المواطنين بالسلطة [3].

وقد نص دستور 1996 المعدل في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدآ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[4].

3- مبدآ الفصل بين السلطات:

ارتبط هذا المبدأ باسم المفكر الفرنسي مونتيسكيو، إلا أن جذوره ترجع إلى عهد الفكر السياسي الإغريقي،وكان لأفلاطون وأرسطو دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه هذا المبدأ [5]، والعمل بمبدأ الفصل

[1]- الجريدة الرسمية ، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2] -jean roche et André pouillé, libertés et droit de l'homme, Dalloz 13 émet édition, 1999, p144

[3]- عماد ملوخية،الحريات العامة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2012، ص96.

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[5]- عيسى بيرم،حقوق الإنسان والحريات العامة ،مقاربة بين النص والواقع،دار المنهل اللبناني،2011،الطبعة الأولى، ص224.

بين السلطات وتكريسه، يعكسه تخصيص الدستور الجزائري للباب الثاني لتنظيم السلطات، والذي جاء في ثلاثة فصول، كل فصل خصص لسلطة من السلطات الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبين وظائفها وتنظيمها، حيث يكون دور السلطة التشريعية إعداد القانون والتصويت عليه بكل سيادة حسب المادة 98 دستور 1996، والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وأما السلطة القضائية فتحمي المجتمع والحقوق والحريات، وتضمن للجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بينما المؤسسة الرئاسية المندرجة في ظل السلطة التنفيذية، فهي تجسد وحدة الأمة، وهي حامية الدستور وتجسد الدولة داخليا وخارجيا[1].

4- الوثائق الدولية:

أولى المشرع الدولي أهمية كبيرة و أعطى مكانة هامة للوثائق العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،من خلال المادة 150 دستور 1996(المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور،تسمو على القانون)،وعلى هذا فهي تعد مصدر للحقوق والحريات الأساسية بعد إتمام إجراءات التصديق، وهناك اجتهاد للمجلس الدستوري في قراره رقم 1 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، والذي أكد من خلاله على أن الاتفاقية، بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب مكانة السمو على القانون، وتخول لكل مواطن جزائري أن يحتج أمام الجهات القضائية، شريطة التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية[2].

5- رقابة المجلس الدستوري:

يقصد بها منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور ، عن طريق الرقابة عليها [3]،و التي تتم عن طريق المجلس الدستوري المادة 182 دستور 1996(يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الانتخابات)،أهمية المجلس الدستوري تكمن في كفالة وضمانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كون العديد من هذه الحقوق والحريات تنظم بموجب قوانين عضوية حسب المادة 141 دستور

[1]- فوزي أوصديق ، دراسات دستورية والعولمة،الجزائر نموذجا،دار الفرقان،طبعة ثانية،2001 ، ص.ص 34-36.

[2]- فوزي أوصديق، المرجع السابق،ص.ص 50-51.

[3]- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي،حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،2009، ص 208

1996، حيث نجد أن قوانين كل من الأحزاب السياسة، وكذلك الانتخابات وكذلك الإعلام، يشرع فيها بقوانين عضوية، وهذا ما يجعلها تخضع للرقابة الأوتوماتيكية على دستوريتها، حيث يتأكد المجلس الدستوري من مدى مطابقتها للدستور[1].

6- الحماية القضائية:

تقوم السلطة القضائية بهذه الحماية على أساس الاستقلالية، (السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون) و نصت المادة 157 دستور 1996 (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية).

استقلالية القضاء لا تكون إلا باستقلالية القاضي في أداء عمله القضائي، وهو منصت عليه المادة 165 دستور 1996، حيث نصت (لا يخضع القاضي إلا للقانون) حيث يعتبر المجلس الأعلى للقضاء، أهم ضمانة لاستقلالية القضاء، لكونه الهيئة الوحيدة التي أناطها الدستور مهمة مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهامه، تنص المادة 167 دستور 1996(القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون)[2].

لقد كرس دستور 1996، لمبدأ ازدواجية القضاء، وذلك بإنشاء هيئة جديدة، متمثلة في مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، حيث تضطلع بهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهذا من شانه صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

7- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

أن يقرر القانون جزاءا جنائيا يأخذ في الغالب صورة العقاب، لأفعال معينة، تشكل اعتداء على حرية أو حق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يتحدد إطار الحماية الجنائية في الحدود التي يقرها مبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) المنصوص عنه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى المبدأين المترتبين عنه، وهما مبدأ عدم الرجعية ومبدأ تحديد العقوبات.

[1]- الجريدة الرسمية، عدد 76،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2]- علي بن فليس، الحقوق الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الجزء 36،رقم 2،1998،ص.ص 59-60.

[3]- فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص 54.

ثانيا: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان

نتعرض هنا إلى المنظمات التي أنشئت لأجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها وكذلك المنظمات المهنية والأحزاب السياسة التي من شأنها كذلك أن تلعب دورا في ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموما، ونجد من يضفي الطابع السياسي على هذه الضمانات، ويعتبرها ضمانات سياسية ونتعرض لها في النقاط التالية :

1- منظمات وهيئات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية :

تلعب هذه المنظمات دورا هاما من أجل صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،و أول منظمة ظهرت في الجزائر هي الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تأسست في 30 جوان 1985 بالجزائر العاصمة من طرف 40 شخصا من النشطين في الحركة الثقافية البربرية، ولاحتواء نشاط هذه الرابطة اقترح مناضلون من جبهة التحرير الوطني بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للحزب، أن تسند مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين[1],

تم إنشاء الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في مارس 1987، من قبل مجموعة من المجاهدين برئاسة ميلود براهيمي، ليخصص منصب وزاري في حكومة سيد احمد غزالي حيث سميت بالوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان في الحكومة التي شكلها، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/91 المؤرخ في 18 يونيو 1991، إلا أن هذه الوزارة ذهبت بذهاب تلك الحكومة وقد قيل بأنها إحدى مقترحات الحكومة التي تصر على البقاء.

تم تنصيب المرصد الوطني لحقوق الإنسان من قبل المجلس الأعلى للدولة، كبديل للوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان،واشرف على تنصيبه رئيس المجلس الأعلى للدولة آنذاك، الذي أكد تمسكه بدولة القانون والقيم الديمقراطية، وقد تقرر إنشاء هذه المرصد في 18 ديسمبر 1992، إلا أن إنشاؤه رسميا كان بالمرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 22 فيفري1992 ،[2] وقد جاء هذه المرصد على خلاف الجمعيات المختلفة والمتمثلة في رابطات حقوق الإنسان ، فان هذا المرصد يعد مؤسسة وطنية لترقية حقوق الإنسان.

[1]- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون تاريخ نشر، ص 136.

[2]- يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية والآليات الرقابية،طبعة أولى،المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2010، ص 235.

إلا أن هذا المرصد حل بالمرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 مارس2001، وهو ذات المرسوم الذي يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،[1] التي وضعت لدى رئاسة الجمهورية حسب المادة3 من ذات المرسوم،حيث تعتبر اللجنة جهاز ذو طابع استشاري، للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان ، إضافة إلى دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الاقتضاء، وتشارك اللجنة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها، والى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الدولية، و من خلال المهام المنوطة باللجنة، يمكنها أن تقدم شيء لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة عندما نجد المادة الثانية من المرسوم المنشأ لهذه اللجنة، تنص على أنها مؤسسة عمومية مستقلة، إضافة إلى تشكيلتها المنصوص عنها في المادة 8، حيث نجد المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية و المهنية والمجتمع المدني جميعها ممثلة فيها، إلا أن كل ذلك يتعثر مع الطابع الاستشاري الموسومة به ، إضافة إلى غياب الاستقلالية التامة كونها تابعة لرئاسة الجمهورية [2].

2- الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية:

يمكن أن تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،انطلاقا من قدرتها على بلورة الرأي العام، إضافة إلى أن وجودها ضرورة لتأكيد التعددية والمعارضة، إذ لا وجود للحقوق والحريات السياسية في غياب التعددية والرأي و الرأي الأخر، وبالتالي لا يمكن تصور الديمقراطية من دون أحزاب سياسية[3].

إلا أن الأحزاب السياسية في الجزائر ورغم كثرتها، ونتيجة لحداثة وجودها، وعدم تمتعها بالتجربة السياسية الكافية،أصابها العجز،والذي يرجع كذلك إلى احتكار الإمكانيات الضرورية للعمل في البلد من طرف حزب واحد، بينما الأحزاب الأخرى، فهي محرومة من وسائل العمل الضرورية، بالإضافة إلى أن أي حزب مهما كان حجمه لا يمكن أن ينشئ بين يوم وآخر، بل ذلك يعتمد على أفراد مسلحين بإيديولوجيا وبرنامج سياسي، وكذلك وسائل مادية ومالية[4].

---

[1]- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دون طبعة، دار كتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص395.

[2]-الجريدة الرسمية ، العدد 18،المؤرخة في 28 مارس 2001.

[3]-كريم يوسف كشاكش،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة،دار المعارف،الإسكندرية،مصر،1987،ص.ص 492-493.

[4]-حسين بورادة،الإصلاحات السياسية في الجزائر،1988-1992 ،رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر ،1993 ، ص97.

كذلك تلعب المنظمات المهنية دورا مهما في مجال اختصاصها، حين يكون متصلا بالحقوق والحريات السياسة،كنقابة المحامين التي تلعب دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية أو الدفاع عنها،كذلك كون هذه المهنة تأهل صاحبها قانونا لمهمة الدفاع عن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم، وكذلك باعتبارهم إلى جانب القضاء رقباء على احترام مبدأ سيادة القانون، إضافة إلى قدرتها على تكريس جهودها لإلغاء حالة الطوارئ وجميع القوانين الاستثنائية، وإعطاء ذلك الأولوية الدائمة، لان خطورة حالة الطوارئ في إيقاف العمل ببعض الحقوق والتي منها الحقوق والحريات السياسية، وتعطيلها للضمانات المقررة، لحماية بعض الحقوق والحريات، وخصوصا الحقوق والحريات السياسية[1] .

الفرع الثاني: الأسس القانونية الدولية للحماية

بعد فشل عصبة الأمم في منع قيام الحرب وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،ولكثرة العيوب التي لازمتها منذ نشأتها ،ظهرت منظمة دولية جديدة تدعى هيئة الأمم المتحدة ، تعمل على تحقيق والسهر على السلم والأمن الدوليين إضافة إلى موضوعات ومسائل جديدة أهمها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أولا : حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر ميثاق الأمم المتحدة في 1945 بانعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حيث ساهمت صكوك دولية سابقة (إعلانات واتفاقيات دولية لتضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوص بشأن حقوق الإنسان)،حيث ساهم في تدويل حماية حقوق الإنسان[2].

كما ورد في ديباجة الميثاق تعمل هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد بات راسخا بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الإنسانية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين كما بينت المادة 76 في الفقرتين (ج،د) منها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية[3].

[1]- منذر عنبتاوي،الإنسان قضية وحقوق،دفاعا عن حقوق الإنسان في الوطن العربي،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،بدون تاريخ نشر،ص.ص 144-146.

[2]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(مصادر ووسائل الرقابة)، جزء أول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2005 ص49.

[3]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،دار الخلدونية،الجزائر2009،ص 10.

شرعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في 1947 بالمهمة الموكلة إليها من قبل الجمعية العامة والمتمثلة بإعداد الشرعية الدولية والذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت في 10 سبتمبر 1948 حيث صدر الإعلان متضمن لمجموعة من النصوص العامة التي تتناول معظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولقد اكتسب هذا الإعلان أهمية معنوية وسياسية حيث اعتمد هذا الإعلان دون معارض[1]

يرتكز الإعلان على الحرية وعدم التمييز والإخاء حسب المادة 01 منه أما المادة 02 فتعلن أن لكل الناس حق التمتع بكل الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان دون تمييز ،ويمكن تقسيم هذا الإعلان إلى قسمين فالأول الحقوق المدنية والسياسية أما الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]

من الحقوق المدنية و السياسية(المواد من 03 إلى 21)[3] نذكر المادة 03 حق الفرد في الحياة والحرية والأمن المادة 10 حق كل إنسان في المحاكمة العادلة المادة 20 الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في العمل والحق في الراحة والإجازة والحق لكل إنسان في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وكذلك الحق في التعليم المجاني في المراحل الأساسية على الأقل ونختتم بحق كل فرد بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي[4]

ثانيا: حقوق الإنسان في العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرص واضعوه على أن يلحق إصداره إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين الأولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق الأول وعرضها للتوقيع والتصديق في 1966[5].

[1] نواف كنعان،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية،إثراء للنشر والتوزيع،الأردن 2008، ص93.

[2] احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،2007، ص 55.

[3]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html- تاريخ الاطلاع 10 أفريل 2019 على الساعة 12:00.

[4]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 15.

[5]- شافعي محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،منشأة المعارف بالإسكندرية،2007 ، ص 55.

نشير أن دخل حيز التنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول في 23 مارس 1976 بينما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976[1] .

نذكر بعض ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل إنسان حق الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق كذلك لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو معاقبته بقسوة،ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر[2]

يكون لكل ولد قاصر ودون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية اللازمة مع وجوب أن يسجل كل طفل لدى ولادته وإعطائه اسما يحمله كما انه حسب المادة 24 لكل طفل حق في اكتساب الجنسية[3].

كذلك نذكر بعض ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في العمل ،الحق في تكوين نقابات في الانضمام إليها والحق في الإضراب، حقوق الأسرة و الأمومة والطفولة،حق كل الشخص في مستوى معيشي لائق له ولأسرته بما في ذلك الغذاء المناسب والمسكن والملبس،حق كل فرد بالتربية والتعليم....[4]

ثالثا: بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والمبرمة في إطار الأمم المتحدة

في البداية يجب الإشارة إلى انه كانت موافقة الدول على هذا النوع من الاتفاقيات والانضمام إليها يأخذ وقتا طويلا ومع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبحت الدول توقعها وتدرجها في تشريعاتها حيث عرف الإعلان والعهدين قسطا وافرا من الاهتمام الدولي إلى أن أصبحت باقي الاتفاقيات تلقى نفس الاهتمام ومن أهمها :

---

[1]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص 111.

[2] محمد غنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون،دار الشهاب للنشر والتوزيع،عمان،2002، ص19.

[3]- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html تاريخ الاطلاع 12 أفريل 2019 على الساعة 20:00

[4]-العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الموقع الالكتروني:
https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/ تاريخ الاطلاع 23 أفريل 2019 على الساعة 13:00

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ودخلت حيز النفاذ سنة 1951 واعتمدت الاتفاقية لإغراض إنسانية وحضارية بحت نظرا لسياسة الإبادة التي اتبعتها بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها.[1]

2- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله:

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965 ودخلت حيز النفاذ سنة 1969، تتطرق الاتفاقية لمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية منها الحق في حرية التنقل واختيار السكن وحق مغادرة أي بلد وحق العودة إليه بما فيه بلد الشخص نفسه وكذا التزامات الدول الأطراف فيها للقضاء على سائر أشكال التفرقة والتمييز[2].

3- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة:

تم تبني هذه الاتفاقية في سنة 1979 حيث جمعت بين المبدأ العام لعدم التمييز القائم على الجنس وبين المعايير المختلفة المتعلقة بالنساء، حيث تتقدم هذه الاتفاقية جميع الاتفاقيات التي تضمنت المساواة للمرأة أمام القانون والحماية المتساوية في ظل القانون حيث أنها تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء[3].

4- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 باعتماد هذه الاتفاقية التي تشكل أول صك قانوني دولي يضع الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان وعرضت للتوقيع والتصديق ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 حيث اهتمت كلها بحقوق الطفل كالبيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم أيضا أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد لاسيما البلدان النامية وحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإهمال وغيرها من الحقوق المتعلقة بالطفل[4].

[1]- مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان،2009، ص 297.

[2]-محمد غنجريني، المرجع السابق ، ص 135.

[3]- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 73.

[4]- عمر صدوق، المرجع السابق ، ص.ص 268-269.

5- الإعلان ضد التعذيب:

دخلت حيز التنفيذ في سنة 1975 تتعلق بشتى أنواع المعاملة القاسية و اللإنسانية أو المهنية[1].

إضافة إلى ما سبق هناك العديد من الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان نذكر منها بإيجاز فيما يلي:

- اتفاقيات دولية لتحريم الرق والعبودية (1926-1956)
- اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين 1933
- الاتفاقيات الخاصة بالجنسية وانعدامها[2]

رابعا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نشأت الاتفاقية بهدف توحيد أوربا ولتجاوز أحقاد الحرب حيث تم التوقيع على النظام الأساسي لمجلس أوربا في لندن سنة 1945 حيث اعتبر احترام حقوق الإنسان شرطا من شروط العضوية بالمجلس ونتيجة لاهتمام الأمم المتحدة في نفس المجال الذي كان حافزا قويا حيث توجت في النهاية بالتوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما سنة 1950[3] ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953 ، وللاتفاقية أهمية كبيرة في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان من خلال الأجهزة التي ترعى حقوق الإنسان كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إضافة إلى لجنة الوزراء ومن الحقوق والحريات فيها حق كل إنسان في الحياة،حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو المهينة لكرامة الإنسان، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته[4] كذلك نصت المادة 14 من الاتفاقية : يجب تأمين بالحقوق والحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون أي تمييز ولا سيما من حيث الجنس أو العنصر أو اللغة أو بسبب الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر[5].

---

[1]- محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2002، ص 50.

[2]- مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص.ص.ص302- 305-307

[3]- غازي حسن صبار يني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2، 1997، ص 50.

[4]- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، 213 وما يليها

[5]- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 189.

خامسا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

مقارنة بالاتفاقية الأوروبية نجد ان الاتفاقية الأمريكية لم تكن بالقدر الكافي بالرغم من تطور وانتشار حقوق الإنسان، فالنظام القانوني الأمريكي لحماية حقوق الإنسان يرتكز على أساسين مختلفين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978 ونتيجة لعجز نصوص ميثاق المنظمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اصدر وزراء الخارجية الدول الأمريكية ما يعرف بالإعلان الأمريكي لحقوق والالتزامات المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والثقافية لكنه لا يعتبر اتفاقية ملزمة دوليا[1]. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1978 وتم الاعتراف للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصات إضافية وتطبيقا للاتفاقية تم إنشاء جهاز حماية إضافي هو المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تتضمن الاتفاقية في اغلبها حقوقا سياسية ومدنية منها حق الفرد في الحياة[2]،الحق في المشاركة السياسية والأمور العامة.

سادسا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

نجحت الدول الإفريقية في إنشاء منظمة إقليمية سنة 1963 كأول تنظيم قانوني وبعد إقرار ميثاق المنظمة تم اعتماد اللجنة الإفريقية لحقوق الشعوب وترجع فكرة إنشاء المنظمة إلى سنة 1963 [3]، وجاء الميثاق بحقوق مدنية وسياسية وخاصة عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي[4] ،أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فان الميثاق تضمن على بعضها منها حق المهنة،حق الملكية، حق الشغل،حق التعليم وانطلاقا من الفصل 19 نص الميثاق على حقوق الشعوب وأولها المساواة بين الشعوب وحق كل شعب في الوجود وحقه في تقرير مصيره كما نص الميثاق على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان[5] فيقتصر عمل اللجنة على تقصي الحقائق وجمع المعلومات وإصدار توصيات غير ملزمة في التقرير الذي تعده وتقدمه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وهو أعلى الأجهزة في منظمة الوحدة الإفريقية.

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان (دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية)،دار النهضة العربية،القاهرة، ص 164.

[2]- المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]- غازي حسن صباريني، المرجع السابق ، ص 52.

[4]- مدحت محمد غسان،الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، 2013، ص 135.

[5]- مدحت محمد غسان، المرجع السابق، ص136.

سابعا: الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان

عرفت مسألة حقوق الإنسان اهتمام الدول العربية شأنها شأن الدول الأمريكية و الأوروبية حيث التطورات أفرزت الحاجة إلى وضع ميثاق عربي لتلك الحقوق ، حيث أعتمد الميثاق من طرف مجلس جامعة الدول العربية سنة 1994[1]، فنجد أن الميثاق أستلهم نصوص الإعلان العالمي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي فمنها الحقوق الفردية كالحق في الحياة، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حضر التعذيب وكذلك حقوق اجتماعية نذكر منها لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية ولها أن تقرر نمط حياتها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل ضمان تكفل احترام وسريان وفاعلية الحقوق أنشأت أجهزة للرقابة على الالتزام بأحكام الميثاق وهي بالإضافة لعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تسمى لجنة خبراء حقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني:الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية

في هذا المطلب سنقوم باستعراض بعض القضايا الدولية التي انتهكت فيها حقوق الدبلوماسي أو التي انتهكت فيها حقوق المواطنين من قبل الدبلوماسيين.

الفرع الأول: انتهاك حقوق المبعوثين الدبلوماسيين

ان توفير الحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هي واجب قانوني على الدولة لا تقتصر على شخص رئيس البعثة وحسب وإنما على جميع الدبلوماسيين الذين يعملون معه وتتضمن هذه الحماية الشخصية المحافظة على حياة المبعوث وعلى كل ما يتعلق به من مكتبه الرسمي إلى منزله الخاص ومراسلاته وأثاثه.

و يترتب على الدولة المضيفة عدد من الواجبات والإلتزامات، امتناع الدولة المضيفة من القيام بأي عمل عدائي من شأنه أن يفسر بأن اعتداء على شخص المبعوث ، وكذلك العمل على منع الأفراد من اقتراف أي عمل على شخص المبعوث، وكذلك منع الأفراد من اقتراف أي عمل عدائي ضد المبعوث الدبلوماسيين وحين ثبوت قيام أحد الأفراد بالاعتداء على الشخص المبعوث والذين يعملون معه فإن الدولة المضيفة لابد أن

[1]- لينا الطبال،الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان، ص 749.

[2]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1،2002، ص198

تعمل على معاقبته بشدة وفي حدوث القوانين المرعبة وينظر لحرص الدول الشديدة على منع وقوع الأذى على مبعوث أجنبي له صفة دبلوماسية فإن عدد كبيرا منهم قد سن تشريعات عقابية خاصة بمعاقبة كل من يخالفها[1].

" وفي هذا الصدد نذكر حادثة مقتل المراقب السوفيتي في مؤتمر لوزان عام 1923 من قبل أحد الرعايا السويسريين فإنما نذكرها لأنها تضمنت طابعا خاصا في النزاع بين الدول بشأن المبعوثين الدبلوماسيين ومم يذكر عن الحادث أن الحكومة السوفيتية احتجت لدى الحكومة السويسرية إثر مقتل مراقبها الدبلوماسي على اعتبار أن مثل هذا العمل الإجرامي يشكل خرقا للعرف الدولي ويسيء إلى العلاقات بين الدولتين ويضع في يد حكومة السوفيتية حقا لمعاقبة الجاني، إلا أن الحكومة السويسرية في إجابتها على مذكرة الاحتجاج بينت أن صفة المراقب لم تكن بنظرها صفة دبلوماسي بدليل أنها لم تبلغ رسميا بمهمة هذا المراقب، وعليه فإنها لا يمكن أن تعتبر من الناحية القانونية مسؤولة أو ملزمة باتخاذ تدابير خاصة لحمايته كدبلوماسي.

وعلى الرغم من تقديم الإتحاد السوفيتي احتجاجا ثانيا فإن القضية، كما رآها عدد من الفقهاء المعروفين، تسبب إدانة الحكومة السويسرية للسبب ذاته وهو أن سويسرا لم تبلغ رسميا بصفة المراقب كونه مراقبا دبلوماسيا وبديهي أن نستنتج من هذا الحادث أن المبعوث الدبلوماسي لا بد وأن يعلن بقدومه الدولة المضيفة وإلا فلا حصانة له، وما يمكن استخلاص مما سبق هو تقصير الدولة المضيفة تجاه حقوق المبعوثين الدبلوماسيين سواء أن كان من قبلها أو من قبل أحد مواطنيها بعضها موضع المخالف لتعاليم القانون الدولي ويفرض عليها الجزاء، المعنوي أو المادي أو كليهما".[2]

الفرع الثاني: انتهاك حقوق المواطنين من قبل الدبلوماسيين

يستفيد المبعوث الدبلوماسي من الحصانة القضائية ضد التنفيذ والتي تشمل الإعفاء من القضاء الجنائي والإعفاء من القضاء المدني ففي حالة قيام المبعوث الدبلوماسيين بجريمة في البلد المعتمد لديها يقضي العرف الدولي أنه لا يجوز للسلطات إلقاء القبض عليه بل عليها أن تخبر الحكومة المحلية المبعوث لإستدعائه

[1]- محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، برلين، ألمانيا، 2017،ص ص14- 15.

[2]- سعيد بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ص 194.

وفرض العقوبة المناسبة عليه، حيث ارتكابه جرائم المخالفات والجنح كما لا يجوز محاكمته أمام المحاكم المحلية، وأخيرا عدم جواز إصدار المحكمة أي قرار لمعاقبته على أن هذا الاستثناء لا يمكن أن يفسر تفسيرا مطلقا.

ذلك أن عمل المبعوث من شأنه أن يعكر صفو أمن الدولة المضيفة لاتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة حتى في خلال استدعاء المبعوث من قبل دولته، وهذا ما يؤكده بالفعل عدد من فقهاء القانون الدولي المعروفين.

ومن بعض أمثلة التي تؤيد ما سبق، حادث القبض على سيارة وزير المفوض الإيراني عام 1935 في مدينة إلكتون elkton في ولاية ميريلاند في الولايات المتحدة بسبب تجاوزه السرعة المحدودة، وتوقيفه مع جماعة كانوا داخل سيارته في دائرة الشرطة.

وعلى الرغم من إطلاق سراح الوزير حلا بعدة معرفة السلطات لهويته الدبلوماسية، فإن احتج لدى وزارة الخارجية الأمريكية عن الحادث فما كان من وزارة الخارجية الأمريكية إلا أن تقد اعتذارها.

آم إذا ارتكب المبعوث جريمة خطيرة تهدد امن وسلامة الدولة فيحق للدولة المستقبلة في مثل هذه الأحوال استخدام كل الطرق (بما في ذلك الحجز والطرد بطريقة صارمة وحتى استخدام القوة)، وتبرير هذه الإجراءات سند الدولة القانوني المحافظة في أمنها وسلامتها من أي تهديدها، والواقع أن الدولة لا تلجأ إلى اتخاذ مثل إجراءات إلا في أحوال الضرورية جدا، وحتى في مثل هذه الأحوال فإنها تبتعد عن استخدام الوسائل التعسفية مع المبعوثين الدبلوماسيين.

أن الإعفاء المطلق للدبلوماسيين من القضاء الجنائي يجلب الضرر ويؤدي إلى التشجيع البعض على القيام بأعمال يتجاوزون فيها حدودهم، في الوقت الحاضر حتى لو كان فريق من الفقهاء الدوليين يقولون غير ذلك، وحججهم في ذلك كثرة الحوادث في القرن 20 منها مثلا حادثة قيام سكرتير الملحق العسكري الثاني الألماني في الولايات المتحدة بعدد من الجرائم سنة 1916، والتي أثبتت فيها إدانته، ولكن مع كل ذلك ظل أغلبية الفقهاء يؤكدون على الإعفاء المطلق من القضاء الجنائي للدبلوماسيين، وعليه فكل ما تقوم به اليوم الدول في حالات ثبوت ارتكاب الممثل الدبلوماسي الأجنبي جريمة وطلب استدعائه من دون أية محاكمة أما في أحوال الخطيرة التي تؤثر على أمن وسلامة الدولة فإن أقصى ما تفعله السلطات المحلية إصدارها أوامرها له

يترك البلاد خلال فترة قصيرة أو إلى تقييد خزينة والحجز عليه خلال تلك الفترة كخطوة سابقة ترحيله من البلاد.[1]

الفرع الثالث: الأثر القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان في العمل الدبلوماسي

الحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية[2] ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال[3] ولكن إذا كانت الحصانة يمكن الاحتجاج بها في نطاق الجرائم الداخلية ، فان الأمر يختلف إذا ما تعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي ، يترتب عليها فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان فالقانون الدولي الجنائي،

لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكب فظائع وانتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن يعاقب مهما كانت صفته حتى أولئك الذين يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، و ما شهده نهاية القرن العشرين من انتهاكات لحقوق الإنسان،

قد عمل على ترسيخ وتقوية العزم والتصميم على إحياء فكرة إنهاء ما كان يعرف في الأدبيات القانونية بالحصانة

ولا شك أن الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، التي كانت تحول دون تقديمهم للمسالة الجنائية، تعد سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم (إذ انه إلى هذه النقطة بالذات يمكن أن يعزى جانبا كبيرا من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم)[4]

[1]- محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، برلين، ألمانيا، 2017،ص ص17- 16.

[2]- علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية عشر،1993، ص. ص477-514.

[3]- حسنين عبيد إبراهيم صالح،الجريمة الدولية،دراسة تحليلية تطبيقية،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1979، ص140.

[4]- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطورة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الاول، 2003، ص 85.

ويقول الدكتور (شريف بسيوني)، إن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية، التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت، ولكن الإنجاز الحقيقي كما يقول الدكتور بسيوني ، (يتمثل في تجاوز (الحصانة) التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية، فلقد أصبحت تلك الفكرة جزءا من قيم المجتمع الدولي وفكرة قابلة للتحقيق وان ظلت في صراع مع اعتبارات ومتطلبات السياسة العملية)[1]

ويمكن القول كذلك إن الحصانة ، عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، فالتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية ، ولذلك لا بد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها، وبغير هذا الرفع لا يمكن تصور وجود حقيقي للمسؤولية الدولية الفردية، وخاصة للرؤساء والقادة السياسيين، فمن النادر أن ينسب إلى شخص عادي في دولة ما ارتكابه جريمة دولية إذ انه في الغالب يتم ارتكاب الجريمة الدولية بصورة غير مباشرة من الرؤساء والقادة السياسيين[2] وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسالة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ ضمن مبادئ نورمبرغ على النحو الأتي (إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي)، وهذا المبدأ مرتبط بالمبدأ الذي سبق أن شرحناه وهو سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة أو الحكومة إنما تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي وليس لأحكام هذا القانون أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي إذا ما قرر المسؤولية الدولية الجنائية على فعل يترتب على ارتكابه جريمة دولية، كما أن الأخذ بهذا المبدأ ينسجم مع قواعد المنطق والعدالة لأنه ليس من المنطق أو العدل، أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة وأعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم الذي يعتبر في رأي بعض الكتاب

[1] -Cherif Bassiouni, Combating impunity for international crimes. http://www.law pac. Colorado. Edu/cjielp / bassiouni/ 2‹0‹0‹E/ framese. 2000, p409.

[2] - علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2002،ص 68.

(رئيس عصابة من المجرمين وليس رئيس دولة تحترم القانون)[1] ولكن صياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ بهذا الشكل قد انتقده البعض إنتقادين:

الانتقاد الأول- إن هذا المبدأ أشار إلى عدم جواز التذرع بالحصانة من قبل شخص سواء أكان رئيس دولة أو حاكم، فإذا لم يكن هناك صعوبة في تحديد شخصية رئيس الدولة، إلا أن شخصية (الحاكم) تثير بعض الجدل (فهل المقصود به عضو الحكومة حصرا أم عضواً سابقاً في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية جدا في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية)[2] يقول د. محمد محي الدين عوض انه (يعتبر حاكما كل شخص ليس له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات)[3]ونحن نؤيد الرأي القائل، بأن مبدأ عدم التذرع بالحصانة يجب أن يؤخذ على إطلاقه ، فلا يضيق أو يقيد بشخص رئيس الدولة والحاكم الذي ليس له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات[4]، لان الحصانة تشمل إضافة إلى هذا وذاك شخصيات أخرى، والقول بخلاف ذلك يعني أن الشخصيات الأخرى المتمتعة بالحصانة وليست هي الرئيس الأعلى أو هي موظف له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات لها أن تتمسك بالحصانة للتهرب من المسؤولية عن الجرائم الدولية، أما **الانتقاد الثاني** - فقد قيل إن هذا المبدأ اغفل الإشارة إلى أن(الحصانة) لا يمكن أن تكون سببا لتخفيف العقوبة أيضا، وهذا يعني أن لجنة القانون الدولي، قد تركت للمحكمة المختصة حرية تقدير العقوبة وإيجاد عذر للمتهم وتخفيف العقوبة ، وقد كان ذلك محل انتقاد الوفد البلجيكي في اللجنة الذي اعتبر أن اللجنة أخطأت في هذا التساهل[5].

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية، القاهرة،1996،ص 126.

[2]- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978، ص 232.

[3]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة،1996،ص 250.

[4]- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص 829.

[5]- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ، ص 233.

المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أمام الحصانة الدبلوماسية

رغم ما أولاها المشرع الوطني من حماية كحقوق الإنسان إلا أنها ظلت غير كافية للامتداد وهذه الأخيرة وبعدها العالمي و هو اضطر الدولة إلى الدخول في مواثيق دولية من اجل ضمان كفالة وحماية أفضل لهذه الحقوق وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى آليات الحماية غير القضائية ثم نتطرق إلى في المطلب الثاني إلى آليات الحماية القضائية

المطلب الأول: آليات الحماية غير القضائية

في ظل الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وتفاقمها في مناطق مختلفة من العالم، أوجدت هيئة الأمم المتحدة آليات ذات طابع مدني تعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والتي عرفت تطورات مستمرة وآخر هذه التطورات جاء بها قرار الجمعية العامة 60-251 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 [1] الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة وعليه نقترح كفرع أول مجلس حقوق الإنسان كآلية لحماية حقوق الإنسان ثم نتعرض إلى اللجنة الأوروبية كآلية لحماية حقوق الإنسان كفرع ثاني

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان كآلية لحماية حقوق الإنسان

من أهم الآليات الدولية التي أوجدتها هيئة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان نجد مجلس حقوق الإنسان، ولمعرفة أكثر نتناول في هذا الفرع إلى نشأة هذا المجلس ثم إلى آليات عمل هذا المجلس.

أولا: نشأة مجلس حقوق الإنسان

تعود نشأت مجلس لحقوق الإنسان والتي جاءت كبديل للجنة حقوق الإنسان إلى ما جاء به الأمين العام للأمم المتحدة السابق " كوفي عنان" من خلال كلمة ألقاها في الدورة الواحدة والستين للجنة حقوق الإنسان، المنعقدة بتاريخ 7 أفريل2005 بقصر الأمم المتحدة[2] الذي أكد من خلالها أنه لتعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان،لابد من إصلاح لجنة حقوق الإنسان و الاقتراحات التي تقدم بها تدخل في سياق تطور يهدف إلى بناء منظمة قادرة على الإيفاء بالوعود المتضمنة في الميثاق الأممي والتي تعتبر لجنة حقوق الإنسان

[1]- قرار الجمعية العامة رقم (A / RES / 60 / 251) الصادرة بتاريخ 3 أفريل 2006 المنشيء لمجلس حقوق الإنسان.الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook4.pdf تاريخ الاطلاع 26 أفريل 2019 على الساعة 13:00

[2]- كلمة كوفي أنان أمام لجنة حقوق للإنسان في جنيف يوم 7 أفريل 2005 الموقع الإلكتروني : https://www.swissinfo.ch/ara/ تاريخ الاطلاع 26 أفريل 2019 على الساعة 15:00

من ضمنها، فتطرق هذه الأخيرة بشكل انتقائي لبعض المواضيع ،و تغافلها عن البعض الآخر، وتطبيقها لسياسة الكيل بمكيالين، و احتضانها لدول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا يسمح لها بالمشاركة في أكبر محفل أممي لحماية حقوق للإنسان.

هذه الإصلاحات التي اقترحها تتمثل في استبدال لجنة حقوق الإنسان المكونة من 53 دولة بمجلس حقوق الإنسان مكون من أعضاء لهم التزام قوي بمعايير حقوق الإنسان, يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بأغلبية الثلثين و ارتكز في ذلك إلى حد كبير على المقترح الذي تقدمت به سويسرا[1]* وأضاف الأمين العام الأسبق " كوفي عنان " أن إنشاء مجلس لحقوق الإنسان لا بد أن لا يعطي الشعور بالبدء من الصفر، ذلك أن منظومة حقوق الإنسان بدأت منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة كما أن المجلس ورث عملا ضخما من لجنة حقوق الإنسان على مدى 61 عاما إذ يعود لها الفضل في إيجاد معايير دولية لحماية حقوق الإنسان،وعليه لا بد على المجلس أن يحافظ عليها و يطورها ويعالج أوجه قصورها، وهذا ما تم فعلا حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار **رقم**(A/ RES/ 60 /251)[2]الذي تضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان،ليكون الهيئة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية واحترام حقوق الإنسان في العالم .

1- تشكيلة مجلس حقوق الإنسان ودوراته :

باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة،يتكون من 47 دولة عضو حسب التوزيع الجغرافي العادل،و توجد في المجلس حاليا سبعة دول عربية وهي: المغرب،جيبوتي،تونس،الجزائر،الأردن، البحرين، المملكة العربية السعودية ، وتوزع مقاعد المجلس بين المجموعات الإقليمية كالأتي : 13 للمجموعة الإفريقية، و13 للمجموعة الأسيوية،و6 لمجموعة أوربا الشرقية و8 لمجموعة أمريكا اللاتينية و7 لمجموعة أوربا الغربية ودول أخرى.

---

[1]- كانت سويسرا هي وراء فكرة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان حيث عبرت عن التزامها ببذل كل ما في وسعها لكي يتحول مجلس حقوق الإنسان إلى آلية قوية وفعالة وان يتمكن من نشر الدفاع عن حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وفقا لما يتطلبه القانون الدولي وفقا لنظرة ترتكز على القانون

[2]- قرار الجمعية العامة رقم (A / RES / 60 / 251) المنشيء لمجلس حقوق الإنسان. الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook4.pdf تاريخ الاطلاع 26 أفريل 2019 على الساعة 13:00

وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس3 سنوات,ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين[1]، ويتحلى الأعضاء المنتخبون في مجلس حقوق الإنسان بأعلى المعايير في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان و يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا، ويخضعون للاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء تعليق عضوية أي عضو في مجلس حقوق الإنسان إذا ما ارتكب انتهاكات جسمية ومنهجية لحقوق الإنسان[2].

و يجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام خلال العام في ثلاث دورات من بينها دورة رئيسية تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، كما يجوز لمجلس حقوق الإنسان عقد دورات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يشرط أن يحظى بتأييد ثلث الأعضاء،مما يسمح للمجلس بالتجاوب وبسرعة أكبر وبفعالية مع الحالات الخطيرة و العاجلة، وكذلك بمتابعة دائمة ومستمرة للقضايا و التحقيقات التي باشر العمل فيها أو بشأنها .

هذا و نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستعرض وضع هذا المجلس وتقيم عمله غضون5 سنوات.

2- النظام الداخلي:

إن لمجلس حقوق الإنسان نظام داخلي يطبقه بحسب الاقتضاء و الذي تعمل به لجان الجمعية العامة حيث يعقد في بداية سنة المجلس اجتماعا تنظيميا لانتخاب أعضاء مكتبه، وبحث واعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل،والجدول الزمني لدورات سنة المجلس،مبينا إذا أمكن تاريخا محددا لانتهاء أعماله،والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات المخصصة لكل بند .

وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس وفي هذا الإطار فهي تتلقى وتترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحفظ الوثاق في محفوظات المجلس وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.

[1]- قرار الجمعية العامة 60/ 251 .

[2]- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، د ط، دار بلقيس للنشر 2014 ،ص 43.

ثانيا: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

نصت المادة السادسة من القرار المنشئ لحقوق الإنسان على الآليات التي يعمل بها المجلس من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتنقسم هذه الآليات إلى آليات موروثة عن لجنة حقوق الإنسان وقد اخذ بها المجلس واليات جديدة مستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان.

1) الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان:

ورث مجلس حقوق الإنسان آليات عن اللجنة واستمر العمل بها بعد أن أدخل عليها إصلاحات وتعديلات بغرض مواكبة التطور:

1- آلية الإجراءات الخاصة :يقوم مجلس حقوق الإنسان بتعيين المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وأعضاء الفرقة العاملة والذين يعملون بصفتهم الشخصية ويتمتعون بالاستقلالية والنزاهة مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان وتعتبر دولة الشيلي أول دولة تعرضت لهذا الإجراء عقب الانقلاب العسكري الذي حدث في هذه الدولة والذي نتج عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[1]،تهدف هذه الآلية إلى دراسة ومراقبة ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان في العالم.[2]

تعتمد الإجراءات الخاصة على نوعين من المقررين الخاصين،مقررين خاصين حسب البلد ومقررين خاصين حسب الموضوع فالأولى تسمى ولاية قطرية وتتعلق بموضوع حقوق الإنسان والانتهاكات التي تقع في بلد محدد أما الثانية فيطلق عليها تسمية ولاية مواضيعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[3]، وتقوم الولايات القطرية باستعراض ما توصلت إليه من خلال عملها بشكل سنوي أما الولاية المواضعية فيتم تقديم نتائج عملها كل ثلاث سنوات[4] ، فنشاط أصحاب الإجراءات الخاصة يقسم على النحو التالي:

[1]- عمر حفصي الفرحاتي، ادم بلقاسم القبي،بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:دراسة في أجهزة الحماية الإقليمية والعالمية وإجراءاتها،طبعة أولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012 ، ص116.

[2]- حمزة بيطام،دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص 231.

[3]- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الأزهر،غزة،2011 ، ص 82.

[4]-كارم محمود حسين محمود، المرجع السابق، ص 85.

- **الزيارات القطرية:** بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان،تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والاهتمامات الفردية، بتوجيه رسالة إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية للفت انتباهها إلى انتهاكات حقوق الإنسان،تجري دراسات موضوعية وتعقد مشاورات خبراء وتساهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان[1]
- **تلقي البلاغات والرسائل:** حيث تتلقى معلومات بشأن ادعاءات محددة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتوجه رسائل إلى الدول والجهات المعنية الفاعلة تطلب فيها توصيات وإجراءات وكذا طلب معلومات عن التطورات القانونية أو السياسية أو لتقديم ملاحظات أو تقديم توصيات[2]
- **التقارير السنوية:** في إطار الإجراءات الخاصة يصدر أصحاب الولايات بعد زيارتهم تقرير بعثة يتضمن استنتاجاتهم وتوصياتهم بخصوص قضايا عامة إضافة إلى ملخص عن كافة البلاغات التي تم تقديمها إلى الحكومات والردود الواردة منها[3]

2- **آلية الشكاوي:** تأسس إجراء الشكاوي من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم جاء مجلس حقوق الإنسان ليعدل من هذا الإجراء بموجب قرار رقم 05 /01 للتبليغ عن أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4] من خلال شكوى تقدم من طرف دول أو منظمات أو أفراد تضم حقائق وبيانات عن الوضع الحقوقي القائم في أي بلد والانتهاكات التي تحصل هناك،[5] ويتم إجراء الشكاوي على مستوى المجلس بفريقين الأول يتمثل في الفريق المعني بالبلاغات والفريق الثاني يتمثل في الفريق المعني بالحالات،و من أجل قبول الشكاوى على مستوى المجلس نص على جملة من المعايير:

- أن لا تكون لها دوافع سياسية واضحة وان يكون موضوعها متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى واجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان

[1]- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[2]- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[3]- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014-2015، ص 188.

[4]- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 01/05

[5]- حمزة بيطام، المرجع السابق، ص 233.

- أن تتضمن وصف وقائعي للانتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.
- أن تكون اللغة المستخدمة غير مسيئة ، إلا انه يجوز النظر في شكوى لا تستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.
- أن لا تستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام.

2): الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان:

من اجل حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان أنشئ المجلس آليات تسمح له بالعمل وتساعده على التعرف على وضعية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم، هذا ما يرتب التزام على الدول بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان من أجل ضمانها وعدم انتهاكها وتتمثل هذه الآليات في:

1- **آلية الاستعراض الدوري الشامل:** أنشئت بموجب قرار A/60/251 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان إذ أشارت الفقرة 5 منه إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وهي تعتبر أهم الصلاحيات التي تدخل في اختصاص المجلس التي تخضع جميع الدول الأعضاء وبصفة دورية للمراجعة[1]، يستند الاستعراض الدوري الشامل الى المعلومات الواردة والتي تعدها كل دولة طرف في المجلس موضع الاستعراض ويكون التقرير شفوي أو كتابي،يتخذ الاستعراض الدوري الشامل شكل آلية تعاون دولي يستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني بالاستعراض والدول المراقبة، اشتراك كامل، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء قدراته،[2] ويجري الحوار في دورة تستغرق مدتها 4 سنوات ونصف ويتم ذلك على مراحل:

- المعلومات التي يكون مصدرها الدولة المعنية، وذلك بالتقارير التي تبعثها الدول الأعضاء بالمجلس عن وضعية حقوق الإنسان في البلد وكل ما يتعلق بذلك من انجازات وعراقيل فهذه التقارير تعتبر أهم مصدر لمعرفة مستوى حقوق الإنسان وكل الانتهاكات التي تقع عليها.
- التقارير التي ترسلها المفوضية السامية أو تتلقاها من لجان المعاهدات فترسل هذه التقارير إلى المجلس.
- كما يتلقى المجلس تقارير من مختلف الجهات التي تتضمن أوضاع حقوق الإنسان وخاصة تلك التي تتعرض إلى الانتهاكات.

[1]- حمزة بيطام، المرجع السابق، ص 231.

[2]- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق ، ص 94.

عموما فآلية الاستعراض تطورت في مجال الرقابة على احترام حقوق الإنسان ويتضح ذلك من خلال تجاوب الدول معها [1].

2- **آلية اللجنة الاستشارية:** تعتبر هيئة فكر ومشاورة وتعمل بتوجيه من المجلس أنشأت استنادا إلى قرار الجمعية العامة 251/60 تتشكل من 18 خبير مع مراعاة التوازن بين الجنسين يعملون بصفتهم الشخصية ويمثلون مناطق العالم المختلفة ومن أجل العضوية في اللجنة اقر المجلس مجموعة من الشروط التقنية والموضوعية لقبول المترشحين، تتلخص في التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان كذلك الخلق الحسن والنزاهة والاستقلالية[2]، يشغل مناصبهم لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة وتكون فترات العضوية متداخلة،وفي الأخير يكمن دور اللجنة في توفير الخبرات للمجلس مع التركيز على إعداد دراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث وتقدم هذه الأعمال بناءا على طلب المجلس بالامتثال إلى قراراته وبتوجيه منه[3]، وبالتالي وجب على اللجنة أن تركز على الجوانب التنفيذية و أن يقتصر نطاق مشوراتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس[4] ولها أن تقدم إلى المجلس مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته للقيام بذلك ضمن نطاق العمل المحدد بغرض زيادة وتعزيز كفاءته الإجرائية.

3- **لجان تحقيق وتقصي الحقائق:** تعتبر هذه اللجان من الآليات المستحدثة من قبل المجلس حيث يقوم في حالة تعرض حقوق الإنسان إلى انتهاكات وتجاوزات بإرسال لجان تقضي التحقيق في ذلك البلد، كان أبرزها لجنة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الكيان الصهيوني على قطاع غزة عام 2008 أين أصدر جولدستون تقرير، إلا أن الاحتلال الصهيوني رفض التعاون مع هذه اللجان، بالرغم من إدانته للأفعال التي ارتكبها في حق سكان قطاع غزة والمخالفة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[5]

---

[1]- رابح طاهير،حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، طبعة 2، 2010، ص .82

[2]- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 01/05، المرجع السابق، المادة 67.

[3]- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 01/05، المرجع السابق، المادة 65.

[4]- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 01/05، المرجع السابق، المادة 76.

[5]- كارم محمود نشوان، المرجع السابق ، ص87.

الفرع الثاني: اللجنة الأوروبية كآلية لحماية حقوق الإنسان

أولا: تشكيل اللجنة

أنشأت سنة 1945 مباشرة بعد دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ فهي تتكون من عدد مساو لعدد الدول الأطراف وتقوم لجنة الوزراء التابعة لمنظمة مجلس أوربا بانتحاب أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية يعملون لمدة 6 سنوات، وطبقا للاتفاقية فان حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للفئات الآتية:

أ- الدول الأطراف في الاتفاقية (المادة 24).

ب- أي شخص أو منظمة غير حكومية أو جماعات الأفراد في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على الاتفاقية، شرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت اعترافها اختصاص اللجنة[1].

ثانيا: اختصاص اللجنة

تختص اللجنة بدراسة نوعين من الطعون ، فالأول خاص بالطعون التي ترفعها الدول الأعضاء وهذا حسب المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أما الثاني الطعون الفردية حسب المادة 25 من الاتفاقية حيث تقضي أن اختصاص اللجنة بنظر الطعون الفردية، وقع ضحية الإخلال من جانب إحدى دول الأطراف في الاتفاقية لا يبدأ إلا بعد أن يتم قبول هذا الاختصاص من جانب 6 دول على الأقل يتضمن الاعتراف للأفراد بحق تقديم الطعون إلى جهة دولية[2]، كما أن تصريح دولة من الدول بقبول الاختصاص ينسب بأثر رجعي على الأحداث السابقة عليه وبالتالي إذا ارتكبت دولة عضوا عملا يعد انتهاكا لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية فإنها تسأل عنه أمام اللجنة طالما أعلنت أنها تقبل اختصاص اللجنة حتى لو كان الفعل سابقا لقبول الاختصاص[3]، ولثبوت اختصاص اللجنة هناك شروط يجب توافرها:

1- شروط استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية: حسب نص المادة 26 من الاتفاقية فانه لا يجوز الالتجاء إلى اللجنة الأوروبية إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية [4].

[1]- غازي حسن صبا يربني، المرجع السابق، ص 51 .

[2]- محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 123 .

[3]- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص136 .

[4]- المادة 26، من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

2- أن يكون الطاعن معلوما

3- أن لا يكون الطعن مكررا

4- أن يكون الطعن متفقا مع نصوص الاتفاقية

5- يجب عدم إساءة طريقة الطعن أمام اللجنة[1]

ثالثا: الإجراءات أمام اللجنة

يمكننا ذكرها بإيجاز عبر الخطوات التالية:

1- أن تكون الشكوى مكتوبة.

2- تقديم الشكوى لسكرتير اللجنة.

3- للشاكي تقديم الشكوى بنفسه أو بمحاميه.

4- يسمح للشاكي لغات أخرى (الألمانية-الايطالية-الاسكندينافية) غير الفرنسية والانجليزية.

5- على الشاكي توضيح اسمه واسم الدولة المشكو في حقها وموضوع الشكوى والحقوق محل الاعتداء في الاتفاقية والأسانيد والحجج

6- على الشاكي ملئ البطاقة أو النموذج الذي ترسله سكريتارية اللجنة.

7- يقوم المقرر بجمع المعلومات اللازمة للجنة لمعاونتها.

8- إذا قبلت اللجنة الشكوى فإنها تطلب معلومات إضافية كما تطلب ملاحظات مكتوبة من الحكومة المعنية حول مسألة قبول الشكوى.

9- تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة أي سرية.

10- قرار قبول اللجنة حول قبول الشكوى نهائي ولا استئناف ضده.

11- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف بغرض الوصول إلى تسوية ودية وإذا لم تنجح فإنها تقوم بإحالة القضية إما للمحكمة الأوروبية أو اللجنة الوزراء بمجلس أوروبا.

[1]- المادة 27، من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

12- بالنسبة للإجراء الخاص بشكاوي الحكومات فهو مشابه للإجراء السابق في معظم الأحوال، إلا أنه طبقا للمادة 44 من قواعد إجراءات اللجنة فان أي شكوى حكومية تبلغ تلقائيا وفي الحال للدولة المشكو في حقها لإبداء ملاحظاتها حول قبول الشكوى.[1]

تجدر الإشارة إلى أن قرارات اللجنة تصدر بأغلبية أعضائها، تجتمع اللجنة عندما تسمح الظروف ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بدعوتها للاجتماع وفي هذه الحالة وتسهيلا لعمل أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في أداء المهام الموكلة لهم بموجب الاتفاقية فقد اعترف البروتوكول الموقع عليه في ديسمبر 1956 بالحصانات والمزايا من سبع مواد حيث تنص المادة الأولى على أن أعضاء اللجنة يتمتعون أثناء مباشرتهم لوظائفهم وأثناء رحلاتهم إلى مقر اجتماعات اللجنة وعودتهم منها بالامتيازات والحصانات الآتية:

- الحصانة ضد القبض أو الاعتقال
- عدم المساس بالوثائق و الأوراق الخاصة بحوزتهم
- إعفاؤهم ومرافقيهم من جميع إجراءات الهجرة

رابعا: طبيعة دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر اللجنة بمثابة جهة الطعن الأولى بالنسبة للطعون المرفوعة من الدول وتلك التي يرفعها الأفراد فهي تسعى وبالتعاون مع أطراف النزاع إلى الوصول إلى تسوية ودية وان لم تفلح فتعد تقرير مفصل عن موضوع الشكوى وتحيله إلى لجنة الوزراء على أن تبدي اللجنة ما تراه ملائما من اقتراحات، وخلال 3 أشهر من إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء لا يخرج الأمر عن أحد الاحتمالين:

1- أن يحال الطعن إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو أحد الأطراف المعنية

2- أن تتخذ لجنة الوزراء قرارا إذا أنقضت مدة 3 أشهر ولم يحال الطعن إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

من خلال ما سبق نظام اللجنة هو أقرب إلى لجان التوفيق ولجان التحقيق وليست جهة إلزامية لتسوية النزاعات[2] كذلك يلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فقط ولم تنص المادة المنوه عنها على لجنة وزراء مجلس أوروبا كجهاز رقابي هام على تنفيذ أحكام

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 144.

[2]- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 149.

الاتفاقية[1]، أما عن طبيعة الرقابة التي يقوم بها مجلس وزراء أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان فهي رقابة سياسية يباشرها جهاز سياسي دولي،كما يلاحظ أن الاتفاقية لا تتضمن أي نص يقرر عقوبات يمكن فرضها على الدولة المخالفة، ففي حالة رفضت الدولة الامتثال فان لجنة الوزراء قد تطردها من المجلس [2] مثال على ذلك ما حدث مع اليونان في ديسمبر 1969،وعادت إلى عضوية مجلس أوروبا في نوفمبر 1974بعد انتهاء النظام العسكري ووضعت شرطان لإعادة قبولها وهي إجراء انتخابات حرة وإعادة التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،إضافة إلى أن لجنة وزراء مجلس أوروبا مسؤولة عن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدولة المخالفة.[3]

المطلب الثاني: آليات الحماية القضائية الدولية

ضمان احترام حقوق الإنسان أمر ذا أهمية كبرى في حالة السلم وفي وقت الحرب حيث تحظى بنوع من الحماية الدولية, فنجد القانون الدولي الإنساني وفر الضمانات التي تحد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،[4] بالإضافة إلى مسعى الجميع الدولي في إرساء قضاء جنائي دولي ,يتكفل بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات عليهم،نتناول في هذا المطلب فرعين الأول نتطرق فيه إلى القضاء الدولي الجنائي المؤقت،والفرع الثاني نتناول فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الفرع الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت

كرد فعل عن جرائم الإبادة الجماعية و الانتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية, وعدم خضوع مرتكبي هذه الجرائم للعقاب أمام المحاكم الوطنية[5]، ظهرت للوجود فكرة إنشاء محكمة دائمة لجرائم الحرب من جديد, وتم تجسدها في شكل مجدد ،بإنشاء محكمة لنورمبرغ سنة 1945/08/08 لمحاكمة زعماء النازية والمتسببين في جرائم الهلوكوست ومحكمة طوكيو في نفس الوقت بتاريخ 1946/01/19، لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من اليابانيين ضد شعوب الشرق الأقصى, إلا أن

[1]- المادة 19، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[2]- المادة 8 من النظام الأساسي لمجلس وزراء أوروبا .

[3]- المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[4]- تعد اتفاقية جنيف عام 1864 لاتفاقية الأولى المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و التي ألزمت الدول بالعناية بجرحى الحرب سواء كانوا أصدقاء أو أعداء.

[5]- لم تتم متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمهم الوطنية لاعتبارات سياسية كونهم كانوا من كبار المسؤولين في الدولة كما ارتكبوا هذه الجرائم باسم دولهم الشيء الذي حال دون عقابهم.

هاتين المحكمتين زالتا لأنهما كانتا محدودتين في الزمان و المكان بمحاكمة مجرمي الحرب الكونية الثانية من قوات المحور، ومع نهاية الحرب الباردة سنة 1989، أدى تعدد تدخلات الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم في مناطق متعددة من العالم إلى جعل الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية أكثر إلحاحا [1] وعليه تكررت العملية وبشكل أكثر تنظيم وفاعليه, وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لمحاكمة المتسببين في الانتهاكات الإنسانية في ذلك القطر منذ عام 1992 في كل من البوسنة وكرواتيا وكوسوفو واختيرت لاهاي مقرا لها،كما كونت بعدها وبسنوات قليلة محكمة رواندا في 1994/11/08 لمحاكمة المتسببين في المآسي التي وقعت في هذا البلد الصغير وذلك من شهر جانفي 1994 وديسمبر عام 1994بين التوتسي و الهوتو والتي كادت أن تؤدي بإبادة جنس التوتسي، كما تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون عام 2002 مختصة بمحاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية خلال الحرب الأهلية في سيراليون.

غير أننا وفي هذا الإطار ارتأينا إلى اقتصار الدراسة على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة كنموذج نوضح من خلاله طريقة عملها في ميدان حماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة وذلك باعتبارها المحكمة الخاصة التي أعطت دفعا جديدا للمطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،كما كان لها دور فعال في مجال حقوق الإنسان .

أولا : المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا

1- إنشاء و تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا, من قبل الدول لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم أثناء العمليات العسكرية [2] وذلك نظرا للدرجة الخطيرة التي بلغها العنف في يوغسلافيا السابقة عام 1991، والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني, وعليه بات من الضروري بل من الحتمي أن يتحرك المجتمع الدولي لمعاقبة المسؤوليين عن هذه التجاوزات ,فالتنديد والتأسف لا يكفيان لإيقاف الحرب الدائرة في المنطقة، وبما أن العدالة تقضي بأن كل مجرم يأخذ الجزاء المناسب له، قرر المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة محاكمة مجرمي الحرب هناك في مناطق يوغسلافيا السابقة. و في 22 فبراير عام 1993 اصدر مجلس الأمن قراراه رقم 808 بالإجماع نص على إنشاء محكمة جناية دولية لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات الجسمية

[1] - نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر- ص12 .

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي – حقوق الإنسان،ص 326 .

لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي 25 ماي أصدر لائحة رقم 827 بموجبها تبنى النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي تم إنشاء المحكمة في 17 نوفمبر 1993 مقرها لاهاي و تعد هذه المحكمة نموذج المحكمة العادلة[1]، فهي تمتلك السلطة بموجب تشريعاتها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب خروقات خطيرة لاتفاقية جنيف، وانتهاك قوانيين وأعراف الحرب, والإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية مثل: القتل، الإخفاء، الاستعباد، الترحيل، والحبس، والتعذيب،و الاغتصاب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1907 .

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من أحد عشر قاضيا مستقلا, غير أنه وعلى اثر صدور القرار رقم 1329 سنة 2000 عدل مجلس الأمن النظام الأساسي فرفع عدد القضاة العاملين في المحكمة إلى 17 قاضيا ينتخبون لمدة 4 سنوات بحيث تجري عملية انتخاب قضاة المحكمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين قائمة يعدها المجلس ونائب عام يكون مسئولا عن التحقيقات والإدعاءات والذي يكون له الحق في توجيه الأسئلة للمتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة من أي مصدر كان، وتلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون الكامل مع المحكمة عند التحضير للقضية فتلتزم بتسليم المتهمين وإرسال المعلومات المطلوبة منها ,وتطبق قرارات المحكمة، و تنفيذ أحكامها.

يتمتع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بجميع ضمانات المحاكمة العادلة وتكون عقوبة السجن هي العقوبة التي تفرضها المحكمة.

2- نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا :

يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بالأفعال التالية :

أ- الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية جنيف عام 1949 والتي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

ب-مخالفة قوانين و أعراف الحرب (المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة) .

ج- الإبادة الجماعية (المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة).

د- جرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة) .

— يتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة بالأفراد الذين ارتكبوا الجرائم المنوه عنها أعلاه، حسب المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة،وقد نص النظام

[1]-غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير،جامعة تلمسان، 2004-2005 ص 251 .

الأساسي للمحكمة على مبدأ أساسي, يقرر المسؤولية الجنائية الفردية, بحيث يسأل الفرد بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده ,أو مع جماعة, أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، ويسأل هؤلاء الآخرون أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعية وعن عدم منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات و المخالفات [1] .

- يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة بجميع الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة سواء منه الإقليم البري أو البحري أو الجوي.
- يتحدد الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بالجرائم التي ارتكبت منذ أول ديسمبر عام 1991 [2].

3- إجراءات العمـل لمحكمة يوغسلافيا:

تنظر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في القضايا المرفوعة أمامها من خلال هيئات وهي الدوائر,و جهاز الإدعاء، وسجل المحكمة, وتكون القرارات والأحكام الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة، أما نفقات المحكمة فهي تغطى من الميزانية الاعتيادية لهيئة للأمم المتحدة باعتبارها جهازا فرعيا أنشأه مجلس الأمن، وبالتالي فهي ليست جهازا مستقلا تماما عن منظمة الأمم المتحدة[3].

في عام 1994 صادقت المحكمة الجناية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على ثماني عرائض اتهام ضد 46 شخص،و أصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين وبعد ذلك انتقلت المحكمة من مرحلة توجيه الاتهام إلى مجرمي الحرب إلى مرحلة المحاكمات الفعلية الملموسة بما يفصح عن تطور حقيقي في مجال القانون الدولي الإنساني وفيما يلي نستعرض بعض المحاكمات التي أجرتها المحكمة حتى جويلية 1997 وأحكام صدرت في سنة 2002 و 2003 :

[1]- حيدر عبد الرزاق ،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة،دار شتان للنشر، مصر، ص 128.

[2]- احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية 2000، ص 168.

[3]- حيدر عبد الرزاق،المرجع السابق ،ص129.

أ- محاكمة تاديتش:

هو من أكبر القادة الصرب حيث تم إصدار أمر بالقبض ضده في 25 جويلية 1995 وتعد هذه المحاكمة أول محاكمة تجريبية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[1] لذا تضمنت عددا من الإجراءات العارضة ذات الأهمية وقد تقدم دفاع " تاديتش " بعدة دفوع عارضة أمام الدائرة الإستئنافية في السابع والثامن من شهر سبتمبر سنة 1995، استنادا إلى القاعدة 72 و 117 من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات ومن بين هذه الدفوع :

- أن المحكمة أنشئت على غير سند قانوني.
- أن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره .

وبعد ذلك أصدرت دائرة الاستئناف حكمها ووقفت على ما يلي :

- تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر في الالتماس بأغلبية القضاة, ورفض الدفع القائل بأن المحكمة أنشئت على سند غير قانوني.

وبعد الانتهاء من جلسات الاستماع انتهت المحاكمة في 28 **نوفمبر** 1996 وصدر الحكم النهائي في 7 **ماي** 1997, إذ يعتبر هذا الحكم الأول من نوعه منذ صدور أحكام لنورمبرغ وطوكيو .

حيث جاء القرار كما يلي : " قررت دائرة المحاكمة في قراراها أن المتهم ليس مدانا بعدد من الوقائع بما في ذلك تهمتا القتل بوصفه انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب, وبوصفه جريمة ضد الإنسانية, وذلك نظرا لأن الدليل على أن الضحايا ماتوا نتيجة لأعمال المتهم أعتبر غير كافي، إلا أن دائرة المحاكمة وجدت فيما يتعلق بوقائع التهمة الأولى (الاضطهاد) أن المتهم تسبب في موت شرطيين بنحرهم، كما وجدت الدائرة الابتدائية المتهم مدانا بعدة اتهامات أخرى منها المعاملة القاسية، والمعاملة اللاإنسانية باعتبارهما جريمة ضد الإنسانية لاشتراكه في ضرب وطرد المحتجزين في البلدات والقرى، ومعسكرات الاعتقال ".

و في 14 جويلية 1997 أصبح " **تاديتش** " أول متهم تصدر المحكمة حكما ضده،وقد فرضت دائرة المحاكمة عدد من الأحكام في أن واحد، أقصاه حكم بالسجن لمدة 20 سنة لارتكاب جريمة ضد الإنسانية (للاضطهاد) تضمنت في جملة أمور القتل غير المشروع لشرطيين بوسنيين وقد قدم دفاع تاديتش استئناف ضد هذا الحكم أمام الدائرة الاستئنافية.

[1]- غلاي محمد، المرجع السابق ، ص263.

ب- محاكمة ديوكيتش:

الذي مثل أمام الدائرة الابتدائية في 1 مارس 1996و أعلن أنه غير مذنب وادعى الدفاع أن عريضة الاتهام الموجهة ضده غير صحيحة لأن المدعي العام لم يلتمس من محاكم البوسنة إحالة الدعوى الموجهة ضد " **ديوكيتش** " إلا أن الدائرة رفضت هذه الحجة استنادا إلى أن ذلك يعود إلى تقديم المدعى العام وفي 19 أفريل 1996 أودع المتهم التماسا بسحب عريضة الاتهام ضد " **ديوكيتش** " بدعوى التدهور السريع لصحة المتهم نتيجة لإصابته بالسرطان أين أمرت الدائرة الابتدائية بالإفراج عنه مؤقتا, واستأنف المدعى العام قراري القاضي (**كاريبي وايت**) ودائرة الإبتدائية على السواء غير أن المتهم توفي قبل أن ينظر في الاستئناف وأوقفت الدعوى.

ج- محاكمة ميتار فاسيليفيتش :

في سنة 2002 أدانت الدائرة الثانية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا (ميتار فاسيليفيتش) المتهم بارتكاب أعمال ضد السكان المسلمين في محيط " **فايز غرادا**" في البوسنة والهرسك، إلى جانب أعمال اضطهاد وقتل، وقد حكمت عليه المحكمة بـ 20 سنة سجنا, وذلك بتاريخ 29نوفمبر 2002 .

-وفي 31 مارس 2003 أدانت الدائرة الابتدائية " ميلادين ناليليتش " و فنكومار تينوفيتش " على معاملتهما القاسية للمدنيين و الأسرى المسلمين البوسنيين, و ارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليهما بالسجن 20 عام و 18 عام على التوالي .

4- تقييـــم:

في آخر هذا المطلب نخلص إلى القول بأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سجلت مساهمات معتبرة ومعترف بها على الصعيد الدولي : إذ من خلالها تم تجريم العنف الجنسي المرتكب في النزاعات المسلحة إذ غدا الاغتصاب فعل تعذيب في قضية سليبيس (Celebici) وجريمة ضد الإنسانية في قضية fouka وجريمة حرب في قضية (Furundzija) .

غير أنه ما يعاب على هذا النوع من القضاء انه حمل في طياته أسباب زواله و بطلانه لأنه يقوم على الانتقائية، وانعدام الحياد في بعض القضايا كما انه قضاء مؤقت محدد بزمان محدد ومكان معين، مما يستحيل معه المراقبة الدائمة لحقوق للإنسان في الصراعات المسلحة .

إلا أن الجديد الذي أوجده هذا القضاء هو تبني مجلس الأمن ولأول مرة ومنذ خمسين عاما قرارات الأمن الإنساني لحماية النساء والأطفال في النزعات المسلحة والحدث الأبرز هو إصباغ صفة الديمومة على هيئة القضاء الجنائي الدولي من خلال عقد مؤتمر روما الذي تمخض عنه وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ثانيا:المحكمة المؤقتة لرواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة " التوتسي"، حيث كان الحكم لقبيلة "الهوتو"[1].

فتدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهر أفريل وجويلية عام 1994، وذلك عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة ،الذي اتخذ القرار رقم 955 والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا [2].

اعتمد نظامها الأساسي على ما قدمته لجنة الخبراء، التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في رواندا، بناءا على القرار رقم 935 سنة 1994، والذي أكد على تلك الانتهاكات المشار إليها في المادة المشتركة لقانون جنيف لعام 1949 وإحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية كما اقترحت توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية برواندا بنفس الطريقة، وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، وتربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة، وغرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها اكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة، وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه مسار مشترك، ولم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر، لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي إذ اصدر مجلس الأمن قراره رقم 977\95 الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لروندا بمدينة "اروشا " لجمهورية تنزانيا و تم تعيين "كاما لايتي" رئيسا للمحكمة.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 295.

[2]- عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، طبعة ثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص. ص 179-188.

وقد أصدرت محكمة رواندا أحكامها في 02 ديسمبر 1998 ضد: " جون بول اكساسيو " عمدة مدينة "تابا رواندا" لمسؤوليته عن ارتكاب ما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1].

أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين، فهي محكمة خاصة ترتبط بظروف إنشائها، وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها مع انتهاء مهمتها [2] كما انتقدت محكمة يوغسلافيا، فقد اخذ على هذه المحكمة ذات المأخذ، حيث أنشاها هي الأخرى مجلس الأمن وتعتبر من الأجهزة التابعة له، بالإضافة إلى المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة.

لكن رغم هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إلا انه كان لها دور كبير مباشر وفعال في تطوير لقضاء الجنائي الدولي، حيث كرست عدة أحكام من بينها مساءلة رؤساء الدول عما يقترفونه من جرائم دولية دون الاعتداد بالحصانات وفكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، في عالم تسيطر عليه التحولات السياسية [3].

الفرع الثاني : القضاء الدولي الدائم

إن تجربة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمواجهة حالات معينة قد تحدث في دولة ما، يثير في كثير من الحالات إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة" justice sélective "[4] ولوضح حد للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم الخاصة لتحقيقها ,تم إنشاء قضاء دولي جنائي يتسم بالنزاهة و الاستقلالية ويكون هدفه تحقيق العدالة, وإنهاء الحصانة ,ووضع حد للإفلات من العقاب, وسد جميع الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة، والسعي من أجل منع وجود مجرمي حرب في المستقبل، وهذا ما تحقق عام 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا للأحكام نظام روما الأساسي, إذا تعد نموذج جديد لمثال جهاز قضائي دولي دائم [5] يتمتع بالاستقلالية وله شخصية قانونية دولية وأهلية لممارسة وظائفه وتحقيق مقاصده .

[1]- بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 23.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 198.

[3]- بوهراوة رفيق،المرجع السابق ، ص .ص 23،24.

[4]-حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 141 .

[5]- بيشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجناية الدولية في سيادة الدول ، رسالة ماجستير، 2001 -2002،. ص7.

والطريق إلى روما لم يكن قصيرا كما يبدوا للبعض بل كان طويلا جدا وشاقا كثيرا ,ففي سنة 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة حول المحكمة الجنائية الدولية, لمراجعة مشروع قانون المحكمة الجناية الدولية التي اجتمعت خلال شهر ديسمبر 1995 بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك, وخلال شهر ديسمبر 1995 أسست الجمعية العامة لجنة تحضيرية حددت مهمتها في 3 سنوات من مارس 1996 إلى افريل 1998 لتنقيح المشروع وإتمامه قصد تقديمه لمؤتر مفوضين دبلوماسيين، واجتمع هذا المؤتمر ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 بالعاصمة الإيطالية روما بمشاركة 160 دولة .

وبتاريخ 17 جويلية 1998 اعتمدت 120دولة نظام المحكمة بالتصويت على النص " Rome de la cour pénale internationale" النهائي لمعاهدة روما التي أنشأت المحكمة الجناية الدولية [1].

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة تمارس مهمتها منذ دخولها حيز النفاذ في مطلع شهر جويلية سنة 2002 بالنسبة للجرائم موضوع اختصاصها التي يرتكبها الأشخاص دون تحديد زمني لنهاية مهامها و التي ستبقي مستمرة ما لم يقع إلغاء المعاهدة التي أحدثت بمقتضاها المحكمة .

أولا: اختصاص المحكمة

لا يمتد بالنسبة للجرائم الراجعة لاختصاصها إلا إلى الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة (نظام روما) أي تلك الجرائم التي ارتكبت انطلاقا من فاتح جويلية 2002 بالنسبة للدول التي صادقت على هذا النظام قبل هذا التاريخ , أما الدول التي ستنضم لاحقا فإنها لن تخضع لاختصاص المحكمة إلا يشأن الجرائم التي ترتكب منذ تاريخ انضمامها للنظام كما يمتد اختصاصها كذلك حتى بالنسبة للدول التي ليست طرفا في نظامها إذا قبلت بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة،ولها أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة قيد البحث، وفي هذه الحالة فان الأثر يمتد للجريمة الجاري البحث بشأنها و التي ترجع أفعالها لتاريخ سابق عن إيداع الإعلان بالقبول وتطبق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظام الأساسي (نظام روما) المعتمد بتاريخ 17جويلية 1998 و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (قانون الإجراءات الجنائية) و المعاهدات الدولية و مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما فيها المبادئ المقررة للمنازعات المسلحة، و المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم وغير متعارضة مع نظامها الأساسي.

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص13.

ويقتصر الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أشد الجرائم خطورة و التي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره إذ لها بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب والتي تعني الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

4- جريمة العدوان و التي لم يتم التحديد النهائي لمضمونها و أركانها.

وأضاف النظام الأساسي للمحكمة آلية للتعديل في إطار جمعية الدول الأطراف،والتي بموجبها يمكن للمحكمة أن توسع اختصاصها في جرائم أخرى خاصة، وذلك منذ أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة، وتصاعد نوع جديد من الجرائم الدولية, التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن المجتمع الدولي واستقراره مثل : الإرهاب، والاتجار غير المشروع في المخدرات ،الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

ويتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالمتابعة الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة، والذين اقترفوا الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها النوعي بصفتهم الفردية من رؤساء الدول والحكومات وذوي الحصانات دون الاعتداد بصفتهم الرسمية ودون مساءلة الدول و الأشخاص الأخرى مع تحميلهم المسؤولية الجزائية الدولية .

فالمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد تعتبر آلية جديدة تسمح بالوقاية من الجرائم الدولية وذلك عن طريق ملاحقة مقترفيها، وقد وردت أحكام المسؤولية الجزائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة في الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي.

ويتحدد الاختصاص المكاني أو الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمكان ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف، بالإضافة إلى اعتماد رابطة الجنسية أيضا بالنسبة للشخص المتابع وهذا بالاستناد إلى المادة 12 في فقرتيها الأولى و الثانية من النظام الأساسي ،كما أدخل نظام روما مرونة على هذه المادة بإضافة قاعدة جديدة في أحكام الاختصاص وهي " رضائية الاختصاص" وذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة ففي حالة عدم توفر شرطي الإقليم و الجنسية فإقرار دولة غير طرف وإعلانها بقبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المرتكبة على إقليمها يعقد الاختصاص لها وعليه فهذه القاعدة تهدف لإعطاء الاعتبار للدول غير الأطراف بالاحتكاك بالمحكمة و التقرب منها .

ثانيا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وطريقة عملها

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, من 18 قاضيا، يشغلون مناصبهم لمدة 9 سنوات ويتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة لمدة 3 سنوات وينتخب المدعى العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ويكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة التي تتكون من أجهزة طبقا للمادة 34 من النظام الأساسي وهي هيئة الرئاسة - شعبة استئناف- وشعبة ابتدائية - و شعبة تمهيدية - مكتب المدعى العام- قلم المحكمة.

أما آلية رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد انتهى المؤتمرون بعد نقاش طويل وأخذ و رد [1] إلى صياغة المادة 13 التي نصت على أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرائم المشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية :

1- إذا أحالت دولة طرق إلى المدعي العام وفقا للمادة 14، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .
2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالإحالة إلى المدعي العام في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي .

ثالثا:المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبادئ أساسية و هي المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و التي تتمثل في : مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي و المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، ومسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين و عدم سقوط الجرائم بالتقادم وقرينة للبراءة .

ويعد مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " الحجر الزاوية للنظام ٱلأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، إذ نجد المادة 22 من النظام الأساسي تنص على انه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يكن السلوك المعني

[1]- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق ، ص157.

وقت وقوع جريمة يدخل في اختصاص المحكمة...حيث لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وعليه فإن النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم, وبمعنى أخر بالحدود التي تم التفاوض عليها وتحديدها من قبل الدول [1] و أضافت المادة 23 من النظام الأساسي انه " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي ".

وعليه طبقا لمبدأ الشريعة يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ولكل عقوبة ويكون العقاب الذي تستوجبه معلوما مسبقا .

1- الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة :

أثناء المحاكمة يتمتع المتهم أمام المحكمة الجناية الدولية الدائمة, بالعديد من الحقوق والضمانات إذ نصت المادة 60 الفقرة الأولى من النظام الأساسي, على انه بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها آو بناء على أمر الحضور،يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها, وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة وأشارت المادة 221 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى انه للمتهم الحق في محاكمة علنية ومنصفة

ويجب أن يبلغ المتهم ليسهل عليه تحضير دفاعه،ويقع على عاتق المحكمة الإسراع في محاكمته وذلك دون أي تأخير، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دور في استعمال أدوات تقيد الحرية المنصوص عليها فيه كإجراء وقائي [2] للحيلولة دون فرار المتهم وحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره والأسباب أمنية..

كما يلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدائرة التمهيدية على أن تقوم في غضون فترة زمنية معقولة قبل موعد الجلسة بتزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعزم المدعي العام على أساسه تقديم الشخص للمحاكمة وإبلاغه بالأدلة المعتمد عليها في الإدعاء ويجوز لدائرة التمهيدية أن تقرر تأجيل جلسة المحاكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الشخص المتهم،وبعد انقضاء المهلة

[1] -Bruce broomhall « la cour pénale international : présentation générale et coopération des états in .c.p.i ratification et le géslation national d'application nouvelles études pénales – publié par l'association international de droit pènal ;col 13 quarter ed eras 1999 page 63 .

[2] - بشور فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص142.

الزمنية تقرر الدائرة على أساس الجلسة ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن الشخص قدر ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز لها أن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها [1] أو ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية أدلتها وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجزاء من الأدوات القانونية التي تكفل الاحترام الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولتعزيز حقوق الإنسان فبالرجوع للمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة، نجدها حددت العقوبات التي تطبقها المحكمة وهي العقوبة من السجن لعدد محدد من السنوات إلى فترة أقصاها 30 سنة،وفي الظروف الخاصة توقع عقوبة السجن المؤبد كما يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيع غرامات, مع الأمر بمصادرة العائدات،والممتلكات دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية.

2- علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالقضاء الوطني :

فيما يخص علاقة المحكمة الجنائية الدائمة بالقضاء الوطني, فلقد تمت منا قشتها قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما، وحددت العلاقة،حتى لا يحدث أي شكل من أشكال التجاوز، وقد كان هذا النقاش نابعا من تخوف الدول الأعضاء من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الشؤون الداخلية للدول، والمساس بالسيادة الوطنية، ونتيجة لهذا فقد حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة إلى تضمين ذلك الحرص والاهتمام بالسيادة الوطنية, الوثيقة الأساسية ويبدو ذلك واضحا وجليا في الفقرات 6- 8- 10 من الديباجة جاء فيها " ... إذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكلمة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي مكملة للنظام الجنائي الوطني للدول الأطراف،وليست بديلا له وأنها لا تكون مختصة بالنظر في الجريمة إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد مارست اختصاصها بشأنها ما لم يكن القرار المتخذ من قبل سلطات الدولة ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على محاكمة الشخص[2].

3- تقييم:

إن أول اختبار حقيقي تعرضت له المحكمة الجناية الدولية الدائمة ،هو تحقيقها في قضية دارفور بعدما وجه رئيس الإدعاء في المحكمة الجناية الدولية "لويس مورينو" تهمتي ارتكاب جرائم حرب وجرائم الإبادة في

[1]- غلاي محمد، المرجع السابق ، ص114.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص29.

حق الرئيس السوداني" عمر حسن البشير" وذلك بتاريخ 14 جويلية 2007 وطالب من قضاة المحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني،هذا الطلب الذي يعد الاختبار الصعب الذي قوبل بالترحيب الحذر من قبل الأسرة الدولية،وتجدر الإشارة هنا إلى أن قدرة المحكمة على تنفيذ قرار الاعتقال في حالة صدوره تبدو ضئيلة نظرا لأن السودان: أولا ليست ضمن الدول الموقعة على ميثاق المحكمة بالإضافة، إلى أنه من المستعبد تعاون القضاء السوداني معها،وثالثا لأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تمتلك أصلا جهاز شرطة يمكنها من إلقاء القبض على المتهمين وإحضارهم وهذا ما يؤكد أنه ستكون حالة البشير اختيارا عمليا للمحكمة ولمدى تعاون الدول الموقعة على نظامها، إذ يعد الرئيس السوداني أول رئيس دولة حاكم موجود في السلطة يصدر بحقه مثل هذا الأمر (اعتقال) منذ الرئيس (تشارلزتيلور) عام 2003، والرئيس اليوغسلافي " سلويودان ميلوزفتش ".

وبالإضافة إلى قضية دارفور تجري المحكمة الجنائية الدولية عدة تحقيقها في مناطق مختلفة في العالم، كما هو الحال في " أوغندا" و"جمهورية إفريقيا" "الوسطي" و"**جمهورية الكنغو الديمقراطية**" وفي أخر هذا المطلب يمكن القول بأنه حتى وإن كانت المحكمة الجناية الدولية تتمتع بالاستقلالية فإنها لن تتمكن من خلالها من إصدار أحكام،وحتى وإن أصدرت أحكام فإنها مجبرة على وضع أحكامها قيد الحفظ في أرشيف المحكمة وذلك لاستحالة تنفيذها على البعض، ومن الأمثلة على ذلك: تصويت القطب المسيطر إلى جانب السلفادور وإسرائيل ضد قرار أقرته الجمعية العامة بالأغلبية 94 صوت يدعوا ذلك القطب إلى التوقف عن جميع الأنشطة التي حكمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعدم قانونيتها .

كما يجب التنويه بخصوص الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الأبرياء الفلسطينيين إزاء سكوت وعدم تحرك القضاء الدولي لحماية الحقوق والحريات ، من ذلك ضرورة الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين من خلال تفعيل واضح للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقياته المختلفة التي تكفل حماية حقوق الأسرى في مختلف موادها وعلى رأسها اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وتحديدا الاتفاقيتين الثالثة والرابعة التي تعتبر ملزمة ومقيدة للدول المتحاربة وإجبار ما يسمى بدولة إسرائيل التقيد والالتزام بقواعد هذه الاتفاقيات للتقليل من الانتهاكات الجسدية والنفسية المستمرة الممارسة على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي[1].

[1]- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم،الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني، مقال، مجلة حقوق الإنسان، العدد 26، ص 81.

خاتـــمـــة

خاتمة:

تناول موضوع البحث لهذه الدراسة إشكالية الموازنة بين الحصانة الدبلوماسية باعتبارها أهم موضوعات القانون الدولي وحقوق الإنسان كهدف تسعى إلى الحماية وتكريسه جل القوانين وأعراف الدولية، وكذا انتهاكات التي تتعرض لها هذه الأخيرة بفعل الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين والقناصل أثناء أداء مهامهم لدى الدول التي اعتمدوا لديها ، وكذلك ذوي السيادة من أمثال الملوك ورؤساء الدول والحكومات و وزراء الخارجية وكذا المنظمات المحلية والدولية، وذالك بمنحهم مجموعة من الامتياز التي تعد كضمانات جوهرية لهم بتوفير جو من الحرية والاستقلال التام أثناء أداء الوظائف المنسوبة إليهم بناءا على صفتهم الرسمية وهو ما يعفيهم من خضوع لقضاء دول التي يتم اعتمادهم فيها، كمبدأ من تاريخ دخول المبعوث الدبلوماسي أراضي الدول المستضيفة لتسليم مهام خدمة أما بالنسبة لرؤساء وذوي السيادة من تاريخ دخولهم أراضي الدولة ما إلى غاية مغادرتهم لها وهذا ما تحفز في غالب الأحيان إلى سوء استعمال لتحقيق أغراض شخصية غير التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية والتي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الدولية وانتهاك حقوق الإنسان فحصانات التي نصت عليها اتفاقية فينا لعلاقات الدبلوماسية هي مطلقة تؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان ومساس الخطير بها جراء الأفعال غير مشروعة من طرف المتمتعين بها وعدم محاكمتهم ومعاقبتهم،غير أنه تم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية بغض الصفة الرسمية كمبدأ العدالة الجنائية الدولية التي نادت بها مختلف المحاكم الجنائية سواء تعلق الأمر بمحاكم الجنائية مؤقتة أو تلك دائمة وهو ما نصت عليه المحكمة الجنائية دولية بروما التي تعتد بمبدأ الحصانة وتأكد على المسؤولية الجنائية الفردية.

وتعد المحكمة الجنائية أهم آليات المستخدمة لحماية حقوق الإنسان بعض النظر على قام بفعل انتهاك الحقوق غير أن المحكمة تواجه التحديات وصعوبات كبرى في مجال إرساء المسؤوليات الجنائية الفردية واستبعاد الحصانة الدبلوماسية لأشخاص الصفة الرسمية.

- نجد هناك صعوبات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فوق إطار القانوني الدولي نصت اتفاقية في المادة 31، الحصانات التي يتمتع بها الأشخاص بصفة الرسمية هي حصانات مطلقة لاتقاس فيها ضمن في إطار القانون الوطني واستنادا على مبدأ السيادة وعدم التدخل المتدخل في الشؤون الداخلية لها وبالتالي إفلات المسؤولين من العقاب بالتستر الدولي وراء السيادة الدولية

مطلقة بالإضافة إلى التفسير الخطأ المادة 98 فقرة (02) من اتفاقية فينا مما يسمح إفلات من العقاب، لما انطوى النظام الأساسي لمحكمة على العديد من النقائص والثغرات فاختصاص المحكمة المتعلق بالجرائم الثلاث الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

- بإضافة إلى وجوب حصول المحكمة على موافقة الدول التي استندت الحصانة للمتمهين من أجل تقديمهم ومثولهم أمامها وهذا طبق للنص المادة 98 فقرة (02) وبالتالي انجاز نظام المحكمة من خلال لهذه المادة للدول لأطراف من التحلل من اختصاصها وفتح المجال أما الدول، غير الأطراف إلى اتخاذ مبرر قانوني وحصانة دائمة ، وكذا العلاقة التي تربط المحكمة بمجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة الذي يغل اختصاص محكمة.
- وعليه وجب إعادة تدخل المشرع الدولي لإجراء بعض التعديلات خصوصا فها يتعلق تعديل أحكام المادة 28 فقرة 02 أو أحكام المادة 98.

وعلى سبيل التوصيات والاقتراحات

- وجوب وضع شرط يجعل الإحالة على المحكمة لا يتم عن طريق مجلس لأمن

و زيادة التعاون من الدول وبإضافة إلى إقناع خضوع أعضاء دول الاتحاد الإفريقي لقرارات المحكمة الجنائية حقوق إسقاط الحصانة التي تتمتع بها رؤساء الدول.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. احمد زكي بدوي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان،1977
2. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، طبعة 11،مكتبة المعارف،الاسكندرية،بلا سنة نشر
3. الشامي،علي حسين،2011، الدبلوماسية، الطبعة الخامسة،دار الثقافة
4. اليونس، يوسف،2008، الحصانة، الطبعة الأولى،دار طلاس
5. سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية،دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن ،2010-2009
6. خليل حسن، التنظيم الدبلوماسي، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
7. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
8. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة والقانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1974
9. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد 1،دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2003.
10. أشرف محمد غرايبه،الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة1،عمان ، الاردن ،2014،
11. رائد ارحيم محمد الشيباني،أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة 1،لبنان،2014.
12. أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، العدد06، 2016،.
13. القاضي عاطف فهد المغاريز،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010

14. غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011،

15. الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، طبعة 07 ،2003

16. منتصر سعيد حمودة،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار الفكر الجامعي، طبعة1، الاسكندرية، مصر،2008.

17. عماد ملوخية،الحريات العامة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2012

18. عيسى بيرم،حقوق الإنسان والحريات العامة ،مقاربة بين النص والواقع،دار المنهل اللبناني،2011،الطبعة الأولى

19. فوزي أوصديق ، دراسات دستورية والعولمة،الجزائر نموذجا،دار الفرقان،طبعة ثانية،2001

20. يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية والآليات الرقابية،طبعة أولى،المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات،مراكش، 2010

21. نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دون طبعة، دار كتاب الحديث، القاهرة، 2009

22. كريم يوسف كشاكش،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة،دار المعارف،الإسكندرية،مصر،1987

23. منذر عنبتاوي،الإنسان قضية وحقوق،دفاعا عن حقوق الإنسان في الوطن العربي،المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، بدون تاريخ نشر

24. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(مصادر ووسائل الرقابة)، جزء أول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2005

25. الرازي محمد بن ابي بكر عبد القاهر، مختار الصحاح، بيروت ،لبنان،بدون طبعة ، بدون ترقيم،جزء 18

26. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،دار الخلدونية،الجزائر2009

27. نواف كنعان،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية،إثراء للنشر والتوزيع،الأردن 2008

28. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،2007

29. شافعي محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،منشأة المعارف بالإسكندرية،2007

30. محمد غنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون،دار الشهاب للنشر والتوزيع،عمان،2002

31. مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان،2009

32. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية

33. محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2002

34. غازي حسن صبار يني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،طبعة 2، 1997

35. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

36. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان (دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية)،دار النهضة العربية،القاهرة

37. مدحت محمد غسان،الحماية الدولية لحقوق الإنسان،دار الراية للنشر والتوزيع، 2013

38. لينا الطبال،الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان.

39. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2002،1،

40. سعيد بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية

41. محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، برلين، ألمانيا، 2017.

42. حسنين عبيد إبراهيم صالح،الجريمة الدولية،دراسة تحليلية تطبيقية،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1979.

43. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطورة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2003.

44. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

45. وليد خالد الربيع،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،دراسة مقارنة،مجلة الفقه والقانون،دون سنة

46. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة،1996.

47. عمر حفصي الفرحاتي،ادم بلقاسم القبي،بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:دراسة في أجهزة الحماية الإقليمية والعالمية وإجراءاتها،طبعة أولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012.

48. الأستاذ نبيل صقر " وثائق المحكمة الجنائية الدولية "- دار الهدى عين مليلة الجزائر-

49. سهيل حسين الفتلاوي " موسوعة القانون الدولي – حقوق الإنسان- "

50. الدكتور الشافعي محمد بشير " قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية " .

51. قادري عبد العزيز "حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية – درا هومة" المحتويات والآليات

52. حيدر عبد الرزاق " تطور القضاء الدولي الجنائي – من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة – دار شتان للنشر – مصر –.

53. احمد ابو الوفاء" الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة- دار النهضة العربية عام 2000-

54. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

55. عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية،(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، طبعة ثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،2005

56. علي حسين الشامي،الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها،ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،دار العلم للملايين، بيروت،1990

57. عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي،العبيكان للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 2007

58. عاطف فهد المغاريز،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،الجزء الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،2009،

59. -ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب، دار الصادر،لبنان،طبعة03،بدون ترقيم، جزء13 .

ثانيا: مذكرات و رسائل

60. حمزة بيطام،دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016.

61. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر سنة 2006.

62. حسين بورادة،الإصلاحات السياسية في الجزائر،1988-1992 ،رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر ،1993

63. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012

64. علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2002.

65. بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الجزائر، 2013-2014

66. بومكواز مسعودة، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستيركلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008.

67. غلاي محمد ،" إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية "، رسالة ماجستير،جامعة تلمسان، 2004-2005

68. بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،الجزائر،السنة الجامعية2009-2010

69. بيشور فتيحة " تأثير المحكمة الجناية الدولية في سيادة الدول " - رسالة ماجستير- 2001 - 2002

70. شاوش فاهم ،فرحون نجاة ،اشكالية الحصانة الجزائية لرؤساء الدول امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،الجزائر،2014-2015،

71. رزيقة بوعزيزي، الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة ، الجزائر،2016-2017 .

72. صالح بداري، الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

73. مرغاد الحاج،حصانة المبعوثين الدبلوماسيين،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015

74. هارون معافة ؛حماية اعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

75. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.

76. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الأزهر،غزة،2011 .

77. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014-2015.

ثالثا: الجريدة الرسمية

78. دستور 1996

رابعا: المجلات والمقال

79. سمية رشيد جابر، الحماية الدبلوماسية التي يمارسها القناصل، مجلة المنصور، العدد التاسع، 2006

80. بوزيد لزهاري،تعديل 28نوفمبر وحقوق الإنسان،مجلة الإدارة،تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،المجلد7،العدد1، 1997

81. مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي،حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2009،

82. علي بن فليس،الحقوق الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الجزء 36،رقم 1998،2،

83. الطاهر بن خرف الله،محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون تاريخ نشر

84. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978.

85. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، د ط، دار بلقيس للنشر 2014

86. رابح طاهير،حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،طبعة 2، 12010

87. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر

88. عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم،الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني،مقال، مجلة حقوق الإنسان، العدد 26.

خامسا:مواقع الكترونية

89.مفيد شهاب، **حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين**، منتدى المصري اليوم http://www.almasryalyoum.com

90. هديل صالح الجنابي؛ **مسؤولية المنظمة الدولية**، أمد المصري، https: //www. amad.ps

91. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html-

92. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

93. العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/

94. قرار الجمعية العامة رقم (A / RES / 60 / 251) الصادرة بتاريخ 3 أفريل 2006 المنشيء لمجلس حقوق الإنسان. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook4.pdf

95. كلمة كوفي أنان أمام لجنة حقوق للإنسان في جنيف يوم 7 أفريل 2005 https://www.swissinfo.ch/ara/

96. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

97. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

98. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

سادسا: مواقع بالأجنبية

1. -jean roche et André pouillé, libertés et droit de l'homme, Dalloz 13 émet édition, 1999
2. Cherif Bassiouni, Combating impunity for international crimes. http://www.law pac. Colorado. Edu/cjielp / bassiouni/ 2‹0‹0‹E/ framese. 2000.
3. -Bruce broomhall « la cour pénale international : présentation générale et coopération des états in .c.p.i ratification et le géslation national d'application nouvelles études pénales – publié par l'association international de droit pènal ;col 13 quarter ed eras 1999 .

فهـــــــرس

الموضوعـــــات

فهرس الموضوعات

البسملة

الإهداء

الشكر

مقدمة: ..... Erreur ! Signet non défini

الفصل الأول: مضمون الحصانة الدبلوماسية والآثار المترتبة على أحكامه

تمهيد الفصل: ..... Erreur ! Signet non défini

المبحث الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية 6

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية 6

الفرع أول: تعريف الحصانة الدبلوماسية 6

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية 8

الفرع ثالث : أنواع الحصانة الدبلوماسية. 12

المطلب الثاني: الأطراف المشمولة بالحصانة الدبلوماسية 15

الفرع الأول: ممثلي الدولة 15

الفرع الثاني: البعثات الدبلوماسية والقنصلية 17

الفرع الثالث: ممثلي المنظمات الدولية 23

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام الحصانة الدبلوماسية 25

المطلب الأول: الآثار المترتبة بالنسبة للأشخاص 25

الفرع الأول: حصانات وامتيازات رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة 25

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية 28

الفرع الثالث :حصانات وامتيازات ممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة 38
المطلب الثاني: الآثار المترتبة بالنسبة للمقرات والأعمال الملحقة به والممتلكات والمحفوظات 41
الفرع الأول: حصانة المقر والأعمال الملحقة به 41
الفرع الثاني :حصانة الممتلكات والمحفوظات 46

الفصل الثاني : الحصانة الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان

المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق الإنسان 51
المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق الإنسان 52
الفرع الأول:الضمانات المقررة بموجب القوانين الوطنية 52
الفرع الثاني: الاسس القانونية الدولية للحماية 58
المطلب الثاني:الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية..... 64
الفرع الأول: انتهاك حقوق المبعوثين الدبلوماسيين..... 64
الفرع الثاني: انتهاك حقوق المواطنين من قبل الدبلوماسيين 66
الفرع الثالث: الأثر القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان في العمل الدبلوماسي 67
المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان امام الحصانة الدبلوماسية 70
المطلب الأول: آليات الحماية غير القضائية 70
الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان كآلية لحماية حقوق الإنسان 70
الفرع الثاني: اللجنة الأوروبية كآلية لحماية حقوق الإنسان..... 77
المطلب الثاني: آليات الحماية القضائية الدولية..... 80
الفرع الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت..... 81
الفرع الثاني : القضاء الدولي الدائم..... 88

خاتمة 95

قائمة المراجع والمصادر 98

فهرس:.....104